

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer
Master's degree in international arbitration
Hartford shire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي
ماجستير في التحكيم الدولي
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

محكمة النقض الموقرة
الدائرة الجنائية

مذكرة بأسباب الطعن بالنقض
وأوجه بطلان وعوار الحكم المطعون فيه
مقدمة من

السيد الأستاذ / حمدي أحمد محمد خليفة – المحامي بالنقض بصفته وكيلا عن كلا من

١ - السيد / ٠٠٠٠٠٠ .

٢ - السيد / ٠٠٠٠٠٠ .

” طاعنان ”

ضد

سلطة اتهام
مطعون ضدها

النيابة العامة

Egypt – 56 Syria Street - Giza

Mobile : 00201098122033 – 00201004355555 - 01099888777
01064718444 - 01145251197 - 01028904646 - 01202987591

Tel : 0020233359996 – 0020233359970

www.HamdyKhalifa.com

٤٦ - -

مصر - ٥٦ شارع سوريا - المهندسين - الجيزة

موبايل : ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧

٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١ - ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ - ٠١١٤٥٢٥١١٩٧ - ٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤

ت : ٣٣٣٥٩٩٧٠ - ٣٣٣٥٩٩٩٦

Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com Hamdy_Khalifa الإلكتروني البريد

وذلك طعننا في الحكم الصادر

من محكمة جنايات القاهرة الدائرة (؟؟؟؟؟) جنوب في القضية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنايات العمرانية .. والمقيدة برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ كلي جنوب الجيزة .. والصادر بجلسة ؟؟؟؟؟ والقاضي منطوقه

حكمت المحكمة حضوريا

أولا : بمعاقبة كلا من / ؟؟؟؟؟ ، و؟؟؟؟؟ (الطاعنان) بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات عما أسند إليهما في التهمة الأولى ، وتغريم كلا منهما مبلغ مائه ألف جنيه .

ثانيا : بمعاقبة / ؟؟؟؟؟ بالحبس لمدة سنة مع الشغل وتغريمه ألف جنيه عما أسند إليه بالتهمة الثانية .

ثالثا : ببراءة كلا من / ؟؟؟؟؟ ، و؟؟؟؟؟ مما أسند إليهما .

رابعا : بإلزام كل من المتهمين الأول / ؟؟؟؟؟ ، والرابع / ؟؟؟؟؟ - المصروفات الجنائية وأمرت بمصادرة المضبوطات .

وحيث كان موضوع الاتهام الماثل

وملخص وقائعه كالتالي

حيث كانت النيابة العامة قد اتهمت كل من :

١ - ؟؟؟؟؟ (الطاعن الأول) .

٢ - ؟؟؟؟؟

٣ - ؟؟؟؟؟

٤ - ؟؟؟؟؟ (الطاعن الثاني) .

بالقول بأنهم في يوم ؟؟؟؟؟ بدائرة قسم العمرانية - محافظة الجيزة

- المتهمين من الأول للرابع

حازوا وأحرزوا بقصد الاتجار جوهرًا مخدرا (حشيش) في غير الأحوال المصرح بها

قانونا .

المتهم الرابع

أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخنا " فرد خرطوش " .

هذا .. ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير الأدلة واستنتاج الوقائع مما هو مطروح لديها .. إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم منزّه عن التعسف في الاستنتاج والاستنباط ، وأن يكون لما أنتهي إليه أصل ثابت بالأوراق ، وألا يكون هذا الاستنباط مجافي للعقل والمنطق ، وألا يتشبث برأي محرر المحضر وتتخذ منه دليلا وحيدا (ضعيفا) إذ أنه مجرد رأي لا يجوز التعويل عليه منفردا لاسيما وأن الأوراق زخرت بالعديد من الأدلة والحقائق القاطعة بعدم مصداقية ما أورده محرر المحضر من تصوير معيب وغير مقبول عقلا ومنطقا للواقعة .. وقد ترتب علي ما تقدم أن حصلت محكمة الموضوع الواقعة تحصيلًا خاطئًا ومعيبًا ويخالف الأوراق .. تاركة وراءها الحقائق الآتية

الحقيقة الأولى

أن الأوراق وما سطره ضابط الواقعة بيده .. قد أسفرت عن أن المتهمان الأول والرابع (الطاعنان حاليا) يقيمان في ذات العقار ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ .. وأن الواقعة المزعومة – حسبما أورد الضابط في محضره – حدثت في شارع ؟؟؟؟؟ – ؟؟؟؟؟ .

فهل يستقيم ذلك مع زعم الضابط

بأن المتهم الأول ، ومعه المتهمان الثاني والثالث .. يقفان بسيارة في ذات الشارع الذي يسكن فيه الأول .. ثم يأتيه المتهم الرابع (الطاعن الثاني) المقيم في ذات الشارع بل وفي ذات العقار مع الطاعن الأول ويتنحيا جانبا (في الشارع) ويتبادلان الحشيش والنقود .. علي مرأى ومسمع من جميع السكان والمارة بل ومن الشرطة أيضا .

فإذا كان ذلك صحيحا .. فلماذا لم يتم الطاعنان هذه العملية المزعومة

داخل العقار سكنهما أو في شقة أحدهما أو علي سلم العقار أو مدخله

أو سطحه فمن المؤكد أن أي مكان من هذه الأماكن

سيكون أكثر أمانا من قارعة الطريق ؟!

وتجدر الإشارة إلي أن الحكم الطعين قد غض الطرف تماما

عن هذه الحقيقة الواضحة بالأوراق ، ولم يوردها في قضائه إذ

أنها كفيّلة بعدم تحصيلها المعيب للواقعة .

الحقيقة الثانية

ومن الوقائع التي أهملتها محكمة الموضوع وأشاحت بوجهها عنها دون إيراد أو بحث أو رد .. أن الطاعنان ومنذ الوهلة الأولى للتحقيق معهما .. وبتلقائية تامة .. قد أجمعا علي أن القبض عليهما قد تم في العقار سكنهما دون أن يعلما أثر ذلك علي صحة الإجراءات من عدمه .. كما قررا بأن القبض عليهما قد تم بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة الواحدة صباحا (أي بعد منتصف ليل ؟؟؟؟) .

وهذا يجزم بأن واقعة الضبط

علي هذا النحو لها تصوير مغاير تماما لما وصفه الضابط .. وانسأقت ورائه محكمة الموضوع .. رغم أن تصوير المتهمين هو الأقرب للمعقولية ومنطقية الأمور ، فضلا عن أنهما قررا بذلك تلقائيا وبدون إطلاع علي ما دونه الضابط ودون علم بأثر ما يقرران به علي صحة الإجراءات .

ومع ذلك

فقد غضت محكمة الموضوع نظرها عن هذه الحقيقة التي إذا بحثت ومحصت لتغير يقينا وجه الرأي في هذا الاتهام .

الحقيقة الثالثة

ومما يؤكد أن للواقعة الحقيقية تصوير مغاير تماما عما أوردت الضابط بالأوراق .. وانجرفت ورائه محكمة الموضوع .. أن الثابت من أقوال المتهمان الثاني والثالث .. اللذين لا علاقة لهما بالواقعة المنسوبة بهتانا للطاعنين (وذلك علي النحو الذي أكدته الحكم الطعين ذاته) وأكده كذلك المتهمين الأربعة في أقوالهم .

حيث قرر المتهمان الثاني والثالث

أنهما قد تم القبض عليهما بتاريخ ؟؟؟؟؟ الساعة ١١ مساء بجوار تفق ؟؟؟؟؟ " بأول ؟؟؟؟؟ .. حيث يعمل الثالث علي السيارة المضبوطة (لدي أوبر - وكريم) ثم مر علي الثاني وتم استيقافهما لدي النفق المذكور .. وقد

تم القبض عليهما لمجرد أن لكل منهما سابقة تعاطي وقضي ببراءته منها .. وهو ما لم يرتضيه ضابط الواقعة .. فقام بالزج بهما - بهتانا - في هذا الاتهام .

وهذا كله جازمت به محكمة الموضوع

مؤكدة بعدم مصداقية الضابط فيما قرره في حق هذين المتهمين .. مما يؤكد صحة أقوالهما من أن لواقعة الضبط تصوير مغاير تماما عما أورده بهتانا الضابط .. فهل يعقل أن ينعت بعدم المصداقية في شأن هذين المتهمين ، ويوصف بالمصداقية في شأن الطاعنان ؟!.

الحقيقة الرابعة

أن جملة الحقائق السابقة والتي تغافل عنها الحكم الطعين .. تسلس بالضرورة إلي عدم صحة وجود حالة من حالات التلبس كما زعم ضابط الواقعة ، فضلا عن بطلان القبض والتفتيش اللذين تما حيال الطاعنان من مسكنهما لعدم صدور إذن من النيابة بذلك .

إلا أن تشبث محكمة الموضوع

بما أورده ضابط الواقعة من تصوير معيب للضبط .. قد حجبا عن بحث جماع ما تقدم .. رغم تمسك المدافع عن الطاعنين به أمام محكمة الحكم الطعين .

الحقيقة الخامسة

أن الحكم الطعين قد تغافل تماما عن واقعة التعدي بالضرب علي المتهم الرابع (الطاعن الثاني حاليا) ودلالاتها في ثبوت بهتان وعدم مصداقية ضابط الواقعة فيما أورده من أن الطاعن الثاني حاول الهرب إلا أن اصطدامه بإحدى السيارات (التي بدون أرقام التي هربت من المكان؟!) حال دون هروبه .. حيث حاول الضابط بهذه المزاعم التهرب من الاعتداء علي الطاعن الثاني .. فلجأ إلي اختلاق هذه الواقعة المكذوبة بكل تفاصيلها.

إلا أن التقارير الطبية المرفقة بالأوراق جازمت

بعدم مصداقية الضابط

بما يؤكد أن للواقعة برمتها تصوير آخر مغاير لما أثبتته الضابط بالأوراق وانجرفت ورائه محكمة الموضوع متعسفة في الاستنتاج ومخالفة للحقيقة والأوراق.

الحقيقة السادسة

لم تكتف محكمة الموضوع بجملة أوجه القصور والعيور التي سبق إيضاحها .. إلا أنها قد تغافلت أيضا عن قصور النيابة العامة في التحقيقات .. حيث أنها ألزمت رجال الضبط باستخراج صحف الحالة الجنائية (فيش وتشبيه) للمتهمين الأربعة (ومن بينهم الطاعنان حاليا) إلا أن ذلك لم يتم .

كما أن النيابة العامة

لم تورد في وصف الأحرار المفترض أنها مرسله من قسم الشرطة إلي النيابة - حيث اكتفت بالقول بأنها تأكدت من سلامة أختامه .. ولم تدون الاسم الذي يقرأ من الختم .. حتى يتسنى التأكد من أنه ذات الحرز المزعوم ضبطه مع المتهمين .

وهو ما يشير الشك في أماكن حدوث تلاعب في الأحرار المرسله

من القسم إلي النيابة العامة

وهو ما يدعو للريبة في أن تلك الأحرار ليست هي الخاصة بالقبض المعروضة علي محكمة الموضوع .. ورغم ذلك كله فلم تحرك محكمة الحكم الطعين ساكنا في هذا الخصوص .

لما كان ذلك

ومن جملة الحقائق والثوابت أنفة الذكر .. يتضح أن محكمة الموضوع قد استهلت حكمها بفهم خاطئ وتحصيل معيب للواقعة الراهنة .. وهو ما ينحدر به إلي حد البطالان للقصور في الأسباب الواقعية .. هذا بخلاف أوجه الخطأ في تطبيق القانون التي عابت الحكم الطعين .. فضلا عن عدم فهم الواقع الذي أسلس إلي الفساد المبطل في الاستدلال والتعويل علي أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها .. وأضف إلي ما تقدم جميعه فقد عاب هذا القضاء إخلال جسيم بحقوق الدفاع بأن قسم دفعو الطاعنين إلي قسمين أولهما تناوله بالرد الغامض المبهم والمجمل الذي يعجز عن مجابهة الدفع ، أما

القسم الثاني ،، فهي دفعه لم يوردها الحكم الطعين في مدوناته ولم يرد عليها وطرحها دون بحث مصادرا علي الغاية المطلوبة منها .. وهذا كله يعيب هذا القضاء .. بما لم يجد معه الطاعنين مناصا سوي التقرير بالطعن بالنقض في هذا القضاء وذلك لموجب التقريرين التاليين :

١- فقد قرر / ؟؟؟؟ .. برقم ؟؟؟؟ بتاريخ ؟؟؟؟

٢- كما قرر / ؟؟؟؟ .. برقم ؟؟؟؟ بتاريخ ؟؟؟؟

ولا يتبقي سوي إيداع المذكرة الماثلة بأسباب وأوجه الطعن .

أسباب الطعن

السبب الأول :الحكم المطعون فيه عابه الخطأ في تطبيق القانون وذلك بعدم تطبيق

قواعد قانونية كان من الواجب تطبيقها ، وهذا فضلا عن مخالفة القانون بإنكار

قاعدة قانونية موجودة توافرت موجبات تطبيقها

بداية .. فقد نصت المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات إجراءات

الطعن أمام محكمة النقض علي أن

لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعي بها الطعن

أمام محكمة النقض في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجرح ،
وذلك في الأحوال الآتية

٤- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا علي مخالفة القانون أو علي الخطأ

في تطبيقه أو في تأويله .

٥- إذا وقع بطلان في الحكم .

٦- إذا وقع في الإجراءات بطلان أثر في الحكم .

ولا يجوز الطعن من المدعي والأصل إعتبار أن الإجراءات قد روعيت أثناء

الدعوى ، ومع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أن تلك الإجراءات قد أهملت أو
خولفت ، وذلك إذا لم تكن مذكورة في محضر الجلسة ، ولا في الحكم ، فإذا ذكر في احدهما أنها
اتبعت فيه فلا يجوز إثبات عدم إتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير .

هذا .. وإيضاحا لما تقدم

فإن المستقر عليه فقها وقضاء أن لعيب الخطأ في تطبيق القانون عدة صور

وحالات تبطل الحكم المطعون فيه بتوافر إحداها .. وهي علي النحو التالي :

صورة مخالفة القانون : وتتحقق بإنكار الحكم وجود قاعدة قانونية موجودة ، أو التأكيد بوجود قاعدة قانونية لا وجود لها .. **وصورة الخطأ في تطبيق القانون :** وتتحقق بتطبيق الحكم قاعدة قانونية علي واقعة لا تنطبق عليها ، أو تطبيقها علي نحو يؤدي إلي نتائج مخالفة ، أو برفض تطبيقها علي واقعة تنطبق عليها .. **وصورة الخطأ في تأويل القانون :** وتتحقق بخطأ يقع فيه القاضي عند تفسيره نصا من نصوص القانون .. **وصورة بطلان الحكم :** وهي تتحقق عندما تتعلق بالحكم كنشاط بأن يصدر من هيئة خولف القانون بشأن تكوينها ، وتتحقق أيضا عندما تتعلق بالحكم كورقة بأن لا يوقع الحكم ممن أصدره .. وأخيرا صورة بطلان الإجراءات المؤثر في الحكم : وتتحقق ببطلان إجراءات تتعلق بأهلية الخصوم أو تمثيلهم ويؤثر ذلك في الحكم

هذا .. ومن خلال ما تقدم

وبتطبيق هذه الصور لعيب الخطأ في تطبيق القانون

علي مدونات الحكم الطعين يتجلى ظاهرا انعقاد هذا العيب

علي أكثر من وجه نشرف ببيانها علي النحو التالي

الوجه الأول : خطأ الحكم الطعين في تطبيق القانون حينما عجز عن بيان صحيح الواقعة **المسندة للطلاعين حسبما دلت عليها الأوراق المؤكدة بعدم صحة مزاعم وأباطيل ضابط الواقعة والتي انحرفت ورائها محكمة الموضوع رغم ثبوت وجود تصور آخر للواقعة أقرب للعقل والمنطق والمصادقية وتعددت الأدلة عليها .. بعكس تصوير الواقعة الذي اعتنقته محكمة الموضوع والذي لم يقلل به إلا ضابط الواقعة فقط**

بداية .. فقد نصت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

يجب أن يشتمل الحكم علي الأسباب التي بني عليها ، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، وأن يشير إلي نص القانون الذي حكم بموجبه .

وفي هذا المقام استقرت أحكام النقض علي أن

القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدي الأدلة التي استخلصت

منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، وإلا كان الحكم قاصرا .

(الطعن رقم ٢٢٧٨١ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٥/٩)

(الطعن رقم ٩٥٢٩ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٤/٩/٣)

كما قضي بأن

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها علي بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ، مادام استخلاصها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق .

(الطعن رقم ١٨٣٦٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١٢)

(الطعن رقم ٢٤١١٨ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/٧)

وكذا قضت بأن

يجب علي محكمة الموضوع أن تقيم حكمها وقضائها علي ما اقتنعت به من أدلة وعناصر لها أصل ثابت في الأوراق .

(الطعن رقم ١٢٢٩٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية المستقاة من أحكام محكمتنا العليا المار ذكرها .. علي أوراق الاتهام المائل .. يتضح أن واقعة القبض علي الطاعنين لها تصويرين متناقضين مع ذلك التصوير الذي أورده ضابط الواقعة والذي اعتنقته محكمة الموضوع دونما أن تبين في مدونات حكمها هذين التصويرين الآخرين .. وما يشير إلي أنها أحاطت بهما وأخضعتهما للفحص والبحث والتحصيل .. وأنها أحاطت بكل ظروف الدعوى وملابساتها عن بصر وبصيره .. وأنها استخلصت الصورة الصحيحة للواقعة باستخلاص سائغ يقبله العقل والمنطق وله أصل ثابت بالأوراق .

حيث خلا هذا القضاء من بيان

التصويرين الآخرين رغم أنهما الأقرب إلي المصادقية والمعقولية والمنطقية .. من ذلك التصوير المعيب الذي جاء علي لسان ضابط الواقعة والذي يعتبره القانون وأحكام محكمتنا الموقرة بأنه مجرد رأي لمحرره لا يجوز التعويل عليه منفردا .. وهذا عين ما

قررت محكمة النقض الموقرة بقولها

من المقرر أن الأحكام يجب أن تبني علي الأدلة التي يقتنع منها القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته صادرا في ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من تحقيق ، مستقلا في تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ، ولا يصح في القانون أن يدخل في تكوين عقيدته بصحة الواقعة التي أقام عليها قضاءه أو بعدم صحتها ، حكما لسواه وكان من المقرر كذلك أنه وإن كان يجوز للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات بحسبانها قرينة تعزز ما ساقته من أدله ، إلا أنها لا تصلح بمجرد أن تكون دليلا كافيا بذاته أو قرينة مستقلة علي ثبوت الاتهام ، وهي من بعد لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطالان والصدق والكذب ، إلي أن يعرف مصدرها ويتحدد ، حتى يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر ويستطيع أن يبسط رقابته علي الدليل ويقدر قيمته القانونية في الإثبات .

(الطعن رقم ١٥١٥٨ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠١٧/٣/١٨)

**هذا .. وبتطبيق جملة ما تقدم علي أوراق الاتهام الراهن يتضح أن
لواقعة القبض علي المتهمين الأربعة وتفتيشهم صورتين وردتا
علي لسان هؤلاء المتهمين ولم تشر إليهما محكمة الموضوع
بما ينبئ عن عدم احاطتها بكل ظروف الاتهام وملابساته
وهاتين الصورتين كالتالي**

الصورة الأولى

وقد وردت علي لسان المتهمان الأول والرابع (الطاعنان حاليا) حيث أنهما أكدا
أنهما يسكنان في ذات العقار وأنه بتاريخ ؟؟؟؟ الساعة الواحدة صباحا (أي بعد منتصف
ليل ؟؟؟؟) فوجئ الطاعن الأول برجال الشرطة وعلي رأسهم ضابط الواقعة .. يقتحمون
مسكنه (الذي يقيم فيه مع والدته وشقيقه) وينتهكون حرمة .. ويقومون بتفتيش المسكن
فيجدوا مبلغ عشرة آلاف جنيه .. فقاموا بأخذه ثم القبض علي الطاعن الأول (رغم عدم
ضبط أي ممنوعات لديه) .

وهنا بدأت والدته بالصراخ اعتراضا علي جملة هذه الإجراءات الباطلة

فاسترعي صراخها انتباه الجيران .. ومنهم الطاعن الثاني الذي يسكن في الشقة العلوية مباشرة لشقة الطاعن الأول .. فهرول لاستبيان سبب الصراخ .. وبلاستفسار من رجال الشرطة عن سبب حضورهم قاموا بالتعدي عليه ضربا وسبا .. ثم قاموا بالقبض عليه مع الطاعن الأول .. ثم تم احتجازهما وأثناء ذلك تم التعدي مرة أخرى علي المتهم الرابع (الطاعن الثاني) بالضرب وإحداث إصابات .

أما عن الصورة الثانية

فقد وردت علي لسان المتهمان الثاني والثالث .. والبعيدان كل البعد عن الصورة الأولي المار ذكرها حالا .. حيث قررا بأن المتهم الثالث / ؟؟؟؟ .. يعمل سائق علي سيارة ملاكي مؤجرة لدي شركة (أوبر وكريم) .. وقد اتفقا هو والمتهم الثاني / ؟؟؟؟ .. علي التقابل عند نفق " ؟؟؟؟ " (يوم الجمعة ؟؟؟؟ الساعة ١١ مساء) في أول ؟؟؟؟ .. وبالفعل تقابلا .. وما أن تحركا بالسيارة حتى أوقفهما كمين وتم الكشف عليهما (فتبين أن لكلا منهما سابقة تعاطي حشيش) فتم اصطحابهما إلي قسم شرطة ؟؟؟؟ (رغم أنهما حوكما وحصل كلا منهما علي البراءة) إلا أن ذلك لم يشفع لهما .. فتم إصاق الاتهام الماثل بهما بالرواية الهزلية الواردة علي لسان الضابط .

هاتين هما الصورتين الثابتتين في الأوراق

واللتين لم تشر إليهما محكمة الموضوع

ولم تعمل علي تحقيق مدي صحتها .. رغم أن المتهمون قد أدلوا بهما بشكل تلقائي أقرب إلي المصادقية والمعقولية والاتفاق مع المنطق .. واعتصمت بصورة الواقعة التي وردت علي لسان ضابط الواقعة وهي رواية مسرحية هزلية لا يمكن قبولها عقلا أو منطقا .. فضلا عن تضاربها مع ما هو ثابت بالأوراق .. وعلي الأخص مسألة أن المتهمان الأول والرابع (الطاعنين حاليا) يقيمان بذات العقار .. مما يؤكد استحالة تصور واقعة الضبط حسبما وصفها بهتانا ضابط الواقعة .

وذلك علي النحو التالي

فقد أشار زعما بأن أحد مصادر السرية (الغائبة عن الأوراق والغير معلومة) أبلغت

هاتفيا (علي هاتفه المحمول الخاص) بأن المتهمون الثلاثة الأوائل يكونون فيما بينهم تشكيلا عصابيا لاتجار في المواد المخدرة وتحديدًا " الحشيش " وطلب المصدر من الضابط مقابلته حالا في مكان الواقعة ؟!

وعلي الفور وبدون تحريات أو التأكد من صحة هذه المعلومات

الشفوية المجهولة المصدر وبدون استصدار إذن من النيابة العامة

انتقل ضابط الواقعة علي رأس قوة إلي حيث تواجد المصدر المزعوم .. الذي أشار إليه (حسبما زعم الضابط) إلي سيارة فتبين أن بها المتهمين الثلاثة الأوائل (متوقفة بشارع ؟؟؟؟؟- ؟؟؟؟ - محل سكن المتهم الأول) ثم استطرد مقررًا بأن المتهم الرابع (الطاعن الثاني) قد اقترب من السيارة وهبط له منها المتهم الأول (الطاعن الأول) ودار بينهما حديث .. نتج عنه أن أخرج الأول من بين طيات ملابسه شنطه صغيرة أخرج منها قطعة كبيرة داكنة اللون " قرش حشيش " وأعطاه للطاعن الثاني الذي أخرج نقودا أعطاها للأول .. فقام الضابط (علي حد زعمه) بإعطاء الإشارة للقوة المرافقة له وتم ضبط المتهمين .. وقد حاول الرابع الهروب إلا أنه اصطدم بسيارة .. مما ساعد القوات علي ضبطه .

تلك هي الواقعة الهزلية المسرحية التي قرر بها ضابط الواقعة

والتي اعتنقها الحكم الطعين رغم ما شابها من عدم معقولية وخيال واسع لا يتفق مع العقل والمنطق .. ذلك أن الثابت .

أولا : أن المتهمان الأول والرابع (الطاعنين حاليا) يسكنان في

ذات العقار بما يستحيل معه عقلا أن يقوم الأول بإحضار سيارة لذات الشارع الذي يسكن فيه .. ثم يأتيه جاره الذي يسكن معه في ذات العقار ويتفاوض معه "في الشارع" علي صفقة مخدرات ؟! فالسؤال هنا .. لماذا لم يجريان هذه الصفقة داخل العقار

سكنهما أو في إحدى مرافقه والأجزاء المشتركة فيه ؟!

كما أن الثابت ثانيا : أن واقعة الضبط المزعومة علي لسان

الضابط في ذات الشارع الذي يسكن فيه كلا المتهمان المذكوران (شارع ؟؟؟؟ _ العمرانية) فهل يعقل أن يأتي الطاعن الأول بسيارة إلي الشارع الذي يسكن فيه .. ليقوم

الطاعن الثاني بمقابلته في ذات الشارع؟!.

والثابت ثالثا : أنه إذا ثبت كما أشرنا أن المتهمان الأول

والرابع يسكنان في ذات العقار ويمكنهما إتمام أي صفقة بعيدا عن الأنظار ودون الاستعانة بآخرين .. إذن فما هو دور المتهم الثاني أو المتهم الثالث (قائد السيارة)؟؟ وهل مقابلة المتهم الأول مع الرابع (الذين يسكنان بذات العقار) تتطلب حضور الأول بسيارة ليقابله الرابع؟؟.

وكذا قد ثبت رابعا : أن ضابط الواقعة قد زعم (بهتاناً) بأنه

بعدما تقابل مع مصدره السري المزعوم .. وقيام الأخير بالإشارة له إلى السيارة التي زعم أن المتهمين الثلاثة الأوائل كانوا يركبون فيها ثم انصراف المصدر .. وبعد ذلك كله .. بدأ الضابط في إجراء التحريات؟! فهل هذا يعقل أو يصدق .. أن يترك المتهمون يقفون بالسيارة .. ثم يضغط علي زر تثبيت المشهد ليضمن عدم تحرك المتهمون .. ثم يقوم هو بالتحريات خلال ثواني .. فإذا به يتأكد من صحة المعلومات؟؟.

والسؤال هنا .. أليس معني كلمة التحريات أنها تعني القيام بالبحث والتقصي الفحص والمراقبة و..... فهل يعقل أن يكون هذا الضابط قد أجري ذلك كله في ثوان معدودة؟! والمتهمون في انتظاره؟؟.

ثم يعود ليضغط علي زر تشغيل المشهد ليأتي إليه المتهم الرابع .. وتتوالي الأحداث الهزلية التي يزعمها ذلك الضباط؟؟.

وأیضا ثبت خامسا : ثم يأتي دور المتهم الرابع (الطاعن

الثاني) الذي ما أن شاهد الضابط (علي حد زعمه) حتى حاول الهرب إلا أنه صدمته سيارة ميكروباس (بلا رقم وهربت بعد

صدمه) - وهذا بالطبع لمزيد من التعقيم - حال السؤال عن هذه السيارة .. فيقل بأنها هربت؟؟ ولدي السؤال عن أرقامها .. يقال أنها بلا لوحات؟.

ولا ريب في أن السيد الضابط

قد وضع تلك السيارة المجهولة في المشهد لم يكن من قبل الصدفة .. وإنما متعمدا لتكون واقعة اصطدام الطاعن الثاني بها مبررا لما به من إصابات أحدثها به رجال الضبط؟! وهذا يؤكد أن واقعة الضبط الواردة علي لسان ذلك الضابط ما هي إلي رواية هزلية أخرجها - بفشل ذريع - ذلك الضباط .

فمن الثابت سادسا : أنه علي الفرض الجدلي بأن المتهمان الأول والرابع يتاجران في المواد المخدرة ، وفي صورة الجملة علي زعم ضابط الواقعة .. فهل يعقل أن يتم هذا الاتجار المزعوم علي قارعة الطريق وفي مكان شديد الزحام؟؟ لعل ذلك يتعارض مع ما هو معلوم عن المتاجرين في المخدرات من حيطة وحذر شديدين بما يستحيل الإيقاع بهم بهذه الطريقة الساذجة .. وهذا بخلاف أنهما يقيمان في ذات الشارع وفي ذات العقار بما يؤكد أنهما إذا أرادا ارتكاب هذا الفعل .. لكان من السهل جدا واليسير إثباته داخل العقار وبعيدا عن الأنظار .

وكذلك فقد ثبت سابعاً : أن الحكم الطعين ذاته جزم بعدم مصداقية ضابط الواقعة .. فيما قرر به للزج بالمتهمين والثاني والثالث في برائن هذا الاتهام .. بما ينبئ عن أنه بمفهوم المخالفة قررت محكمة الموضوع بمصداقية هذين المتهمين ، وأن واقعة الضبط التي أشار إليها هي الأصدق مما أورده

الضابط في محضره .. بما ينبئ عن أن واقعة الضبط التي قرر
بها برمتها تخالف الحقيقة .. فلا يجوز حمل أقوال الشاهد علي
الكذب والصدق في أن واحد .

ومن جملة هذه الثوابت

يتضح بما لا يدع مجالا للشك .. أن واقعة الضبط التي أوردتها الضابط وانجرفت ورائها
محكمة الموضوع جاءت معيبة وغير صادقة ولا تتسم بالمعقولية وتناهض المنطق .. وهي من
صنع خيال الضابط حتى يخفي التجاوزات والانتهاكات المخالفة للدستور والقانون التي ارتكبتها
.. بدءا من تحركه من قسم الشرطة لمجرد وشاية شفوية لم يجر عليها ثمة معلومات ، ثم
توجهه إلي مسكن المتهمان الأول والرابع (بلا إذن أو مسوغ قانوني) .. ومحاولته القبض علي
الأول وحينما حاول الرابع التدخل قام بالقبض عليه هو الآخر بعدما اعتدي عليه ضربا مع القوة
المرافقة له وإحداث إصابات .. فضلا عن مخالفته للقانون بالقبض علي المتهمين الثاني
والثالث بلا ذنب جنوه .

فما كان من ذلك الضابط

إلا تأليف وإخراج وتدوين واقعة الضبط الهزلية أنفة الذكر التي لا يمكن أن تلقي
قبولا لدي المطالع علي الأوراق .. إلا أن محكمة الموضوع لم تأبه بما تقدم وأخذت
بهذه الواقعة الهزلية سندا لقضائها .. تاركة ورائها واقعتي الضبط الحقيقيتين اللتين تتفقان
مع العقل والمنطق ولهما صدي في الأوراق .. وهذا ليس من قبيل الجدل الموضوعي
في سلطة المحكمة في التقدير .. وإنما جاء العرض المتقدم كله لاستظهار التفات
المحكمة عن واقعات هامة وجوهرية ثبتت في الأوراق ولم تشر إليها أو تقل كلمتها فيها .

وبذلك تكون محكمة الموضوع قد ارتكبت خطأين هما

أنها لم تحط بصحيح واقعات الاتهام المائل وكافة ملابساته وظروفه وتبنت وجهه نظر
ضابط الواقعة دون تحقيق تجريه بنفسها للتوصل لوجه الحق ، أما الخطأ الثاني .. فهي لم
تورد في مدونات حكمها هاتين الصورتين لواقعتي الضبط حسبما جاءت علي لسان المتهمين ..
حتى تستطيع محكمة النقض الموقرة مراقبة مدي سلامة استنباطها واستنتاجاتها ومدي تطبيق
صحيح القانون .. وأن ما انتهت إليه كان نتاج استخلاص سائغ لما له أصل ثابت في الأوراق
من عدمه .. وهو الأمر الذي يعيب الحكم الطعين لعدم بيان صحيح الواقعة حسبما أسفرت عنها

الأوراق نفاذا لصريح المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية مما يؤكد خطأ الحكم في تطبيق القانون .. بما يستوجب نقضه وإلغائه .

الوجه الثاني : الحكم الطعين خالف الدستور والقانون حينما التفت عما تمسك به الطاعنين من أن صحيح واقعة القبض قد تمت باقتحام ضابط الواقعة لمسكنهما وتفتيش مسكن الطاعن الأول وذلك بدون إذن من النيابة العامة أو مبرر من الواقع والقانون .

بداية .. فقد نصت المادة ٥٨ من الدستور المصري علي أن

للمنازل حرمة ، وفيما عدا حالات الخطر ، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها ولا تفتيشها ، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب ، يحدد المكان والتوقيت ، والغرض منه ، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون ، وبالكيفية التي ينص عليها ، ويجب تنبيه من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها ، وإطلاعهم علي الأمر الصادر في هذا الشأن .

وفي ذات الإطار .. نصت المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

لا يجوز لرجال السلطة الدخول في أي محل مسكون إلا في الأحوال المبينة في القانون ، أو في حالة طلب المساعدة من الداخل أو في حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك .

وحيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

إن ما قضي به الدستور في المادة منه من صون حرمة المسكن وإطلاق

حظر دخوله أو تفتيشه إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون يكون حكما قابلا للأعمال بذاته ، لما كان ذلك ، وكان دخول شاهد الإثبات الأول لمسكن الطاعن جاء بناء علي طلب شاهدة الإثبات الثانية مساعدتها وفقا لما تقضي به المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، إلا أن ما أورده الحكم فيما تقدم لا يوفر حالة التلبس التي تبيح له تفتيش المسكن ، ذلك لأن تلك الحالة تتطلب مشاهدة الجريمة وهي علي هذا الوضع أو بالقليل وجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوعها ، فإنها تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه ، ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهدا كان أو متهما يقر

علي نفسه ما دام هو لم يشهدا أو يشهد أثرا من أثارها ينبئ بذاته عن وقوعها ، لما كان ذلك ، فإن تفتيش الشرطي السري / لمسكن الطاعن يكون باطلا ويبطل كذلك كل ما ترتب عليه تطبيقا لقاعدة كل ما يترتب علي الباطل فهو باطل ، ويكون ما أسفر عنه ذلك التفتيش وشهادة من أجراه قد وقعت باطلة لكونها مترتبة عليه ولا يصح التعويل علي الدليل المستمد منها في الإدانة وكان الحكم قد عول في قضائه بإدانة الطاعن من بينت ما عول عليه علي الدليل المستمد من ذلك التفتيش ، مما لا يجوز الاستناد إليه كدليل في الدعوى ، ويكون الحكم المطعون فيه قد تعيب بالخطأ في تطبيق القانون الذي يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٩٠٣٩ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠١٠/٢/١٧)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية والدستورية أنفة البيان علي أوراق الاتهام المائل ومدونات الحكم الطعين .. يتضح أن هذا القضاء قد خالف ابتداء - وعلي نحو ما سلف بيانه تفصيلا - الثابت بالأوراق من أن الطاعنان يقيمان في ذات العقار .. وأنهما قد أجمعا في أقوالهما التلقائية (دون علم بأثر ذلك علي صحة الإجراءات ، بأن القبض عليهما وتفتيش مسكن الأول .. قد تما بناء علي اقتحام ضابط الواقعة والقوة المرافقة له لمسكن الطاعن الأول .. وتفتيشه بغير إذن من النيابة العامة أو مسوخ أو مبرر من القانون أو الدستور .. هذا وعلي أثر اعتراض والده الطاعن الأول علي هذه الانتهاكات للقانون والدستور والاعتداء علي حرمة مسكنها ومسكن الطاعن الأول .. تناهي إلي سمع الطاعن الثاني أصوات صراخ واستغاثة .. فما كان منه إلا أن انطلق لنجدة جارته (التي تسكن مع الطاعن الأول بالشقة الكائنة أسفل شقة الطاعن الثاني مباشرة) إلا أن ضابط الواقعة ومرافقوه قد تعدوا بالضرب علي الطاعن الثاني .. وإلقاء القبض عليه هو الآخر لمجرد أنه اعترض علي هذه الإجراءات الباطلة التي تمت مع الطاعن الأول .

وحسبما أوردنا سلفا فإن ثبوت سكاني الطاعنين في عقار واحد

وتلقائيتهما في الإدلاء بمكان وزمان القبض عليهما

يشيران وبحق إلي أن واقعة القبض التي أدليا بها هي الأقرب للمصادقية

والمعقولية .. دون تلك الصورة الهزلية التي حاول ضابط الواقعة تصوير الواقعة بها .

هذا .. وبرغم تمسك الطاعنين شخصيا في أقوالهما

كما تمسك المدافع عنهما

ببطلان القبض والتفتيش اللذين تما في حقهما وذلك لإتمامه دونما إذن من النيابة العامة
ورغم ثبوت دخول ضابط الواقعة لمسكنهما وانتهاك حرمتها .. بل وبالتعدي بالضرب علي
الطاعن الثاني لمجرد اعتراضه علي تلك الإجراءات الباطلة .

إلا أن الحكم الطعين لم يلتفت إلي ما تمسك به الطاعنين ومدافعهما

ولم يورده في قضائه ولم يرد عليه بما يفيد الإحاطة به .. بل وانحرفت بدفع
الطاعنين إلي غير مرماه حيث أورد أن الدفع يحاول النيل من واقعة القبض المسطرة
بمحضر الضبط علي خلاف الحقيقة .. في حين أن المدافع عن الطاعنين كان يهدف من
دفعه إثبات بطلان واقعة الضبط الحقيقية واقتحام ضابط الواقعة لمسكن الطاعنان وانتهاك
حقوقهما الدستورية والقانونية في صون حرمة مسكنهما .

كما هو هدف المدافع عن الطاعنين

إلي القطع بعدم وجود حالة من حالات التلبس حسبما يزعم بهتانا ضابط الواقعة ..
كما أنه علي فرض وجود حالة من حالات التلبس .. فهي لا تبين لضابط الواقعة دخول مسكن
الطاعنين وانتهاك حرمتها .

وهذا ثابت بلا مرأ من حكم المحكمة الدستورية العليا

في الدعوى رقم ٥ لسنة ٤ ق دستورية القاضي

بعدم دستورية المادة ٤٧ إجراءات جنائية التي كانت تنص علي أن

لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم
، ويضبط فيه الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة إذا أتضح له من
أمارات قوية أنها موجودة فيه .

لما كان ما تقدم

فقد ثبت بما لا يدع مجالا للشك أنه علي الفرض الجدلي بوجود حالة من حالات
التلبس .. فهي أيضا لا تجيز دخول مسكن المتهم وانتهاك حرمة .. وهذا كله ما خالفه
يقينا ضابط الواقعة ، ولم تورده محكمة الموضوع في قضائها ولم تكن بما تمسك به

الطاعنان في هذا المقام .. وهو الأمر الذي يعيب هذا القضاء بالخطأ في تطبيق القانون .. بما يستوجب نقضه وإلغائه .

الوجه الثالث : الحكم الطعين خالف صحيح القانون حينما التفت ورفض الدفع ببطلان القبض علي الطاعنين رغم ثبوت إجرائه دونما إجراء تحريات أو جمع معلومات أو أدلة كافية علي صحة ما نسب بهتانا للطاعنين ، وبدون إذن من النيابة العامة ، أو مسوغ للضابط حيث أن حالة التلبس مختلفة وغير صادقه يقينا .. أضف إلي أن مبني هذه الإجراءات جميعا مجرد وشابه (بفرض صحة ذلك) من شخص مجهول وغائب عن الأوراق بما يؤكد أن أقوال الضابط منقولة بما لا يجوز التعويل علي أقوال لم تستمع النيابة أو المحكمة لأقواله بنفسها .

بداية .. فقد نصت المادة ٥١ من الدستور علي أن

الكرامة حق لكل إنسان ، ولا يجوز المساس بها ، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها .

كما نصت المادة ١/٥٤ علي أن

الحرية الشخصية حق طبيعي ، وهي مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس ، لا يجوز القبض علي أحد ، أو تفتيشه ، أو حبسه ، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق .

ونفاذا لذلك .. نصت المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

لا يجوز القبض علي أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا ، كما يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا

هذا ومن خلال صريح النص الدستوري

أنف الذكر يتجلى ظاهرا

أن إجرائي القبض والتفتيش لما لهما من خطورة واعتداء علي الحرية الشخصية المفترض أنها مصونة ولا يجوز المساس بها .. فقد أحاطهما المشرع بسياج من الاهتمام وشروط الصحة الواجب الالتزام بها ، وإلا بطل هذين الإجراءين وبطلت بالتبعية الدلائل المستقاة منهما ، لذلك فقد رسم المشرع لمأمور الضبط القضائي أيا كانت صفته أحد

طريقين (لا ثالث لهما) يجب أن يسلك أحدهما إذا أراد القبض علي أحد الأشخاص وتفتيشه وهذين الطريقين هما :

الطريق الأول : أن يستحصل مأمور الضبط علي إذن من النيابة العامة يبيح له القبض والتفتيش ودخول المساكن ويرسم له حدودا معينة لا يجوز تعديها أو تجاوزها .

وهذا ما نصت عليه المادة ١/٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية القائلة بأن

إذا لم يكن المتهم حاضرا في الأحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمر بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك في المحضر .

لما كان ذلك

بتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة الذكر .. علي واقعات وأوراق الاتهام المائل يتضح أن محرر المحضر ذاته قد أقر صراحة بأنه لم يلجأ إلي النيابة العامة لاستصدار إذن بالقبض علي المتهمين أو تفتيشهم أو بدخول مسكن الطاعن الأول .

وهذا يرجع إلي أنه

بمجرد تلقيه اتصال هاتفي من شخص مجهول زعم بأنه مصدر سري .. حتى هرع إلي رأس قوة إلي حيث المكان المزعوم تواجد المتهمين فيه .. وذلك دونما إجراء أي تحريات تشير بصحة معلومات المصدر السري المجهول من عدمه .

فكيف إذن سيتقدم إلي النيابة للاستحصل علي إذن

وهو الذي لم يجري ثمة تحريات ولم يجمع أي دلائل كافية تبرر إصدار الإذن .. وذلك

إعمالا لما استقرت عليه أحكام محكمة النقض الموقرة .. من أنه

حيث استقر القضاء علي أنه

إذا انتفت الدلائل الكافية في الطلب المرفوع إلي النيابة العامة وما سطر به والمقال بأنها تحريات فلا يحوز للنيابة العامة إصدار الإذن لعدم وجود تلك الدلائل الكافية وإن هي فعلت يكون إذنها باطل ، ذلك أن توافر الدلائل الكافية شرط أستلزمه المشروع لإجراء القبض علي المتهم وتفتيشه ، وتلك الدلائل يقصد بها العلامات المستفادة من ظاهر الحالة أو الأوراق دون التعمق في تمحيصها .

(د/ رؤوف عبيد - مبادئ الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٥ ص ٣٣٦)

وحيث تواترت أحكام النقض في هذا الشأن علي أن

لا يجوز القبض علي المتهم بغير توافر دلائل كافية وإلا كان القبض باطل ،
فالدلائل شرط لا غني عنه لصحة الإذن بالقبض وتفتيش المتهم ، وعلي
المحكمة أن تبطل الإجراء إذا لم تجد له دلائل كافية وتبطل بالتالي الدلائل
المستمدة منه .

(نقض ١٩٦٦/١٢/٥ أحكام النقض س ٣٧ ق ١١٢١ ص ١١٨٢)

كما قضي بأن

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالقبض والتفتيش هو
من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلي محكمة الموضوع .
(الطعن رقم ٢١٤٤١ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/١٠/١٥)

لما كان ذلك

وحيث أنه قد ثبت يقينا من أن ضابط الواقعة لم يكن لديه ثمة دلائل كافية أو
أي معلومات صحيحة تشير إلي ارتكاب أي من المتهمين لثمة جريمة .. فلذلك لم يستطع
التوجه إلي النيابة العامة لاستصدار إذن منها بضبط أي من المتهمين أو دخول مسكنه أو
تفتيشه شخص أو تفتيش هذا المسكن .

ومن ثم .. ومما تقدم

يتضح أن ضابط الواقعة لم يسلك الطريق الأول الذي حدده المشرع والقانون
لمشروعية القبض علي المتهمين .. الأمر الذي لا يمكن وصف إجراءاته بالصحة لم ورد
بالحكم الطعين .

الطريق الثاني : وهو أن يكون المتهم المراد القبض عليه متلبسا

بالجريمة وتوافرت في حقه حالة من حالات التلبس

الواردة حصرا بالقانون دون قياس أو تخمين أو افتراضات

وهو ما نظمته بداية .. المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية إذ قالت بأن

تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة يسيره ، وتعتبر الجريمة
متلبسا بها إذا اتبع المجني عليه مرتكبها ، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها ، أو إذا وجد

مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعه أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها علي أنه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك .

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض علي أن

لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان لا تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض علي المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد علي ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية علي اتهامه ، وكان من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه ، ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق النقل من الغير شاهدا كان أو متهما يقر علي نفسه مادام هو لم يشاهدها أو يشهد أثرا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها .

(الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/١٠/١١)

كما قضي بأن

وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة إن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير مادام هو لم يشاهدها أو يشهد أثرا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها ولئن كان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكولا إلي تقدير محكمة الموضوع دون معقب إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها المحكمة هذا التقدير صالحة لأن تؤدي إلي النتيجة التي انتهت إليها .

(الطعن رقم ١٤٧٧٨ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٤/٨/٤)

(الطعن رقم ٣٣١٦ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٣/٦)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية والقضائية أنفة البيان علي أوراق الاتهام المائل .. يتضح وبحق أن واقعة التلبس التي ادعاها ضابط الواقعة .. هي واقعة مختلفة وغير صحيحة علي الإطلاق .. وذلك للأسباب الآتية :

السبب الأول

أنه كما أشرنا سلفا قد ثبت أن الطاعنان يقيمان في ذات العقار رقم (٣٠) الكائن في ذات الشارع محل واقعة القبض (شارع ؟؟؟؟ - ؟؟؟؟) وهو ما يستحيل معه تصور أن المتهمين الثلاثة والأوائل يروجون المواد المخدرة ويستخدمون السيارة المضبوطة لتوزيعها علي عملائهم .. وأن المتهم الرابع (الطاعن الثاني) من ضمن هؤلاء العملاء والذي توجه إليهم لشراء المواد المخدرة والزعم بانفراده بالطاعن الأول الذي منحه "قرش الحشيش" واستلم منه المبلغ المضبوط ثمنا له .

حيث أن جملة هذه المزاعم

مستحيلة الحدوث مع الوضع في الاعتبار سكاني المتهمان الأول والرابع (الطاعنين حاليا) في ذات العقار وفي ذات الشارع .. فلماذا سيخرجان من ذلك العقار وإتمام الصفقة المزعومة في الشارع ؟؟ ولماذا لم يتما ذلك داخل العقار ؟؟ ولماذا سيستعين الطاعن الأول بسيارة تقله إلي مكان الواقعة (فهو محل سكنه) .

وذلك كله يشير وبوضوح

إلي أن واقعة التلبس المزعومة بهتانا ما هي إلا واقعة مختلفة لا صحة لها ولا دليل عليها .

السبب الثاني

أن ضابط الواقعة أراد باختلاق واقعة التلبس أن يواري سوءه فعله .. فهو لم يجر ثمة تحريات ، ولا يقدح في ذلك زعمه المكذوب بأنه أجري تحرياته في ثوان معدودة قبل القبض علي المتهمين ؟! كما أنه لم يستحصل علي إذن من النيابة العامة لعدم توافر ثمة دلائل كافية لديه .

كما كان يحاول إخفاء

**واقعة دخوله مسكن الطاعن الأول وتفتيشه
وانتهاك حرمة دونما مسوغ من القانون .**

كما حاول إخفاء

قبضه علي المتهم الرابع (الطاعن الثاني) دونما ذنب جناه سوي
أنه استفسر عن سبب انتهاكات ضابط الواقعة والقوة المرافقة له
لسكن الطاعن الأول وحرمة .

وحتى يوارى ذلك كله

اخترلق واقعة التلبس المزعومة التي لا صحة لها علي الإطلاق
ولا تتفق مع العقل والمنطق .

السبب الثالث

ومن الأسباب أيضا لاختلاق واقعة التلبس بأحداثها الهزلية
التي رتلها الضابط .. أنه حال القبض علي الطاعن الثاني من
مسكنه (كما أشرنا) قام والقوة المرافقة له بالتعدي عليه
بالضرب وإحداث إصاباته .. فحتى لا يتعرض للمساءلة الجنائية
والتأديبية زعم بهتاناً .. بواقعة التلبس المكذوبة التي لا
تخال علي طفل صغير .. ثم زعم بأن الطاعن الثاني حاول الهرب
فإذا بسيارة لا تحمل لوحات تنشق عنها الأرض لتصدم الطاعن
الثاني وتمنع هروبه ثم تلوذ به بالهرب .

ولهذه السيارة الهولامية .. فائدة عظيمة أهمها الزعم بأن
الإصابات التي بالطاعن الثاني (التي أحدثها به الضابط ورفاقه)
ستلصق بالسيارة واصطدامها بهذا المتهم الذي حرر له تقرير طبي
(مجاملة) بأنه مصاب بكدمة في عينه فقط (فهل يعقل أن
الاصطدام بسيارة ميكروباص يخلف كدمه في العين فقط ؟!)

ومن ثم يتضح

أن ما تقدم من أهم الأسباب التي دعت ضابط الواقعة لاختلاق

واقعة التلبس المزعومة .

السبب الرابع

ومن الأسباب الهامة لاختلاق واقعة التلبس أيضا هو الزج بالمتهمين الثاني والثالث في هذا الاتهام .. رغم أنهما مقبوض عليهما .. بلا سند .. في اليوم السابق علي القبض علي المتهمين الأول والرابع (الطاعنين) .. وكانا شاهدين علي القبض علي الأخيرين يوم ؟؟؟؟ الساعة الواحدة صباحا

لذلك في مزج وخلق

درامي بين المتهمان الأول والرابع ، والآخران الثاني والثالث .. اختلق ضابط الواقعة تلك الرواية الهزلية التي أسماها تلبس !؟.

لما كان ذلك

ومن جملة الأسباب أنفة البيان يتضح أن الزعم بالقبض علي المتهمين وهم في حالة تلبس .. هو زعم يخالف الحقيقة والعقل والمنطق .. اختلقه ضابط الواقعة ليواري سوءة إجراءاته الباطلة والمعيبة لكل الأسباب أنفة البيان .. ولسبب جوهرى آخر هو

أن جملة إجراءات هذا الضابط وأقواله المزعومة وادعائه الباطل

حيال المتهمين .. هو وليد أقوال شخص مجهول أي أن شهادة

الضابطان في هذا الخصوص شهادة سماعية

لا يمكن الاعتماد بها سندا لصحة القبض علي المتهمين

فإن لمن المستقر عليه فقها أن

الشهادة هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة ويجعل الدليل المستمد من الشهادة محل اهتمام القاضي لأنه غالبا ما يحتاج في مقام وزن الأدلة - إلي من رأي الواقعة أو أدركها بحواسه ولهذا قيل بأن الشهود هم عيون المحكمة وأذانها والشهادة هي عماد الإثبات .

(د/ أحمد فتحي سرور - الوسيط في الإجراءات الجنائية ط ١٩٨٠ ص ٣٥١)

والشهادة السماعية

وهي شهادة من علم بالأمر من الغير إذ أنه في هذه الحالة لا يشهد الشخص بما رآه أو سمعه مباشرة وإنما يشهد بما سمعه رواية عن الغير فيشهد مثلاً أنه سمع شخص يروي واقعة معينة .. وهذه الشهادة لا يعول عليها لأنها لا تنشأ عن إدراك مباشر ولا يخفي من أن الأخبار كثيراً ما تتغير عند النقل .

وهذا عملاً بالحديث النبوي الشريف القائل بأن

إذ علمت مثل الشمس فأشهد وإلا فذع .

صدق رسول الله صلى الله وسلم

وفي ذات المقام تواترت أحكام النقض علي أن

لا يصح للمحكمة أن تؤسس قضاءها بالإدانة علي شهادة منقولة عن شخص مجهول لم تسمع أقواله .

(نقض ١٩٣٦/٢/٢٤ مجموعة القواعد القانونية عمر مجموعة ٢٤٤ ص ٥٥٠)

وكذا قضت بأن

لا يجوز للمحكمة أن تبدي رأياً في دليل لم يعرض عليها ولم يطرح علي بساط البحث أمامها .

(نقض ١٩٩٣/٢/٤ أحكام النقض سنة ١٤ طعن رقم ٣٠٦٥ لسنة ٣٢٢ق)

(نقض ١٩٥٠/١/١٧ أحكام النقض سنة ١ طعن رقم ١٩٠٦ لسنة ١٩ق)

لما كان ذلك

وكانت شهادة ضابط الواقعة في شأن ما نسب للمتهمين بهتاناً .. هي مجرد شهادة سماعية منقولة عن ذلك المصدر السري المزعوم والمجهول والذي لم تستمع إليه محكمة الموضوع ولم تقف علي مدي مصداقيته من عدمه وعما إذا كان علي خلاف مع أي من المتهمين يجعل وشايته بهم (بفرض صحتها) لغرض شخصي لا يمت للصالح العام بصله .

ومن ثم .. ومما تقدم جميعه

يضحى ظاهرا أن واقعة التلبس المزعومة بهتانا مبناها الأصلي مزاعم ذلك المصدر المجهول والغائب عن الأوراق .. بما لا يجوز الاعتداد بها .

ليس هذا فحسب .. بل أنه من أهم الأدلة علي اختلاق واقعة التلبس المزعومة .. أن المتهمين الأربعة قرروا صراحة وبتلقائية (دون معرفة أثر ذلك علي صحة الإجراءات) بأن القبض عليهم وتفتيشهم تم في زمان ومكان مغاير تماما لمكان وزمان واقعة التلبس المزعومة

بداية .. فإن المستقر عليه نقضا أنه

.. هذا وقد قرر المتهمان فور استجوابهما بتحقيقات النيابة العامة أنهما تم القبض عليهما بتاريخ (؟؟؟؟ الساعة ٩ مساء) وقد أيدهما في تلك الرواية شهود نفي و و أي أن القبض تم قبل صدور إذن النيابة العامة ، لما كان ذلك ، وكان إذن النيابة العامة ورقة سرية لا يعلم مضمونها سوي مصدرها والصادر إليه بمحتواها وكان المتهمان منذ اللحظة الأولى عند استجوابهما بتحقيقات النيابة العامة قررا بأنهما تم القبض عليهما بتاريخ سابق علي استصدار الإذن وجاءت أقوالهما مؤيدة بأقوال شهود و و وهو ما تظمن إليه المحكمة ، ومن ثم يكون القبض علي المتهمين وتفتيشهما قد وقعا بغير إذن من السلطات المختصة وفي غير حالة من حالات التلبس مما يهدر الدليل المستمد من هذا الإجراء الباطل وما تلاه من إجراءات متعينا لذلك القضاء ببراءتهما .

كما قضي كذلك بأن

التهمة المسندة للمتهم يحوطها الشك لعدم اطمئنان المحكمة إلي أقوال شاهد الإثبات وتناقضها مع ما هو ثابت بأوراق الدعوى ، إذ أثبت الضابط أنه في الساعة الثانية عشر والدقيقة العشرين من صباح يوم ١٩٧٦/٥/٢ استأذن السيد وكيل نيابة المخدرات في ضبط وتفتيش المتهم ، في حين أثبت وكيل النيابة المذكور أنه إذن للضابط بضبط وتفتيش المتهم في الساعة العاشرة والنصف من صباح ذلك اليوم ، أي أن الضبط والتفتيش قد وقعا بغير سند من القانون مما يتعين معه الأخذ بالدفع المبدي من الدفاع عن المتهم بجلسة المحاكمة ، وإذ كان ذلك ولم يرد بالأوراق ما يساند الاتهام المنسوب إلي المتهم سوي أقوال شاهد الإثبات الوحيد في

الدعوى التي طرحتها المحكمة ، ومن ثم يتعين القضاء ببراءة المتهم .. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأحكام يجب أن تبني علي أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها فإذا استند الحكم إلي واقعة لا أصل لها في التحقيقات فإنه يكون معيبا لابتناؤه علي أساس فاسد متي كانت هذه الواقعة هي عماد الحكم .

(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٣)

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يضحى ظاهرا أن المتهمين الأربعة قد أجمعوا علي أن القبض عليهم وتفتيشهم لم يكن في الزمان والمكان المزعوم بمحضر الضبط .. فقد قرر المتهمان الثاني والثالث .. أنه قد تم القبض عليهما بتاريخ ؟؟؟؟ الساعة الحادية عشرة مساء .. من نفق ؟؟؟؟ بأول ؟؟؟؟ حال قيادة الثالث للسيارة المضبوطة وبرفقته المتهم الثاني .

أما المتهمان الأول والرابع (الطاعنين حاليا)

فقد قررا بأن القبض عليهما قد تم بتاريخ ؟؟؟؟ الساعة الواحدة صباحا (أي بعد منتصف ليل ؟؟؟؟) وذلك في العقار سكنهما ٣٠ شارع ؟؟؟؟ - ؟؟؟؟.

وحيث كان ما تقدم

وكان ما قرره المتهمون الأربعة قد تم بمنتهى التلقائية ودون معرفة منهم بأثر ذلك علي صحة الإجراءات حيث لم يطلع أيا منهم علي الأوراق والمحاضر قبل الأداء بأقواله .

ومن ثم

فقد استقام دليل آخر وسبب جازم لاختلاق واقعة التلبس المزعومة علي خلاف الحقيقة وهو ما يؤكد أنه بانعدام وجود إذن النيابة العامة ، أو دلائل كافية علي صحة الاتهام ، وأخيرا ثبوت اختلاق واقعة التلبس علي النحو المشار إليه .. بأن ذلك يقطع ببطلان القبض علي الطاعنين .. وحيث أن القبض قانونا لا يكون صحيحا إلا إذا توافر أحد الطرق المقررة في الدستور والقانون .. وحيث لم تلتزم محكمة الموضوع بصحيح نصوص القانون في هذا المقام .. الأمر الذي يجعله معيبا بالخطأ في تطبيق القانون

جديرا بالنقض والإلغاء .

الوجه الرابع : الحكم الطعين قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه ذلك أن المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة وليس شخص المتهم ، وحيث أثبت محرر المحضر أنه بالقبض علي الطاعنين وتفتيشهما تبين وجود المواد المخدرة بين طيات ملابسهما ولم يكن ظاهرا حتى يتبينه الضابط بإحدى حواسه فكيف يقال بقيام حالة التلبس إذ أن اكتشاف الجريمة هو ما يبرر القبض والتفتيش وليس ناتج القبض والتفتيش هو ما يكشف عن الجريمة .

حيث أنه لن المقرر في قضاء النقض أنه

لما كان ذلك ، وكان لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضرها الافتئات علي حقوق الناس والقبض عليهم بغير وجه حق ، وقد كفل الدستور هذه الحريات باعتبارها أقدس الحقوق الطبيعية للإنسان بما نص عليه في المادة ٤١ منه من أن " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض علي أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو من النيابة العامة وفقا لأحكام القانون " لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وكان مؤدي الواقعة كما حصلها الحكم المطعون فيه لا ينبئ عن أن الطاعن شوهد في حالة من حالات التلبس المبينة علي سبيل الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، وليس صحيحا في القانون تدليلا علي قيام حالة التلبس من أن الضابط وهو من مأموري الضبط القضائي ذو الاختصاص العام بضبط الواقعة بناء علي المعلومات التي وردت إليه فإنه يصح الاستشهاد بما أسفر عنه التفتيش .

(الطعن رقم ٣٢٤٣٢ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٧/٢/١١)

كما قضي كذلك بأن

من المقرر قانونا أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح لمأمور الضبط القضائي الذي شاهد وقوعها أن يقبض علي كل من يقوم دليل علي مساهمته فيها وأن يجري تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة ، وأنه وإن كان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدي كفايتها لقيام حالة

التلبس أمرا موكولا إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي تبني عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ، لما كان ذلك ، وكانت صورة الواقعة كما حصلها الحكم المطعون فيه في مدوناته وما حصله من أقوال الضابطين - علي السياق المتقدم - لا تنبئ عن أن جريمة إحراز المخدر التي دين بها المطعون ضده كانت في حالة من حالات التلبس المبينة علي سبيل الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية . إذ لا يبين منه أن الضابط قد تبين أمر المخدر قبل إمساكه بالمطعون ضده ، وكان مجرد هبوط المطعون ضده من السيارة والفرار من مكان الكمين ليس فيه ما يبرر القبض عليه وذلك لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أنه ليس في مجرد ما يعتري الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا ما يوفر الدلائل الكافية علي اتهامه بالجريمة المتلبس بها ويبيح من ثم القبض عليه وتفتيشه ، لما كان ذلك ، فإن القبض علي الطاعن يكون قد وقع في غير حالة تلبس بالجريمة ، ومن ثم فإن ما وقع في حقه هو قبض باطل وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وجري في قضائه علي صحة هذا الإجراء وأطرح الدفع ببطلانه وما تلاه من إجراءات ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه ، لما كان ذلك ، وكان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل يكون مستمدا منهما وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ، ولما كانت الدعوى حسبا حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواه ، فإنه يتعين الحكم ببراءة المطعون ضده عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ومصادره المخدر المضبوط عملا بنص المادة ٤٣ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل

(الطعن رقم ٦١٩٨ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٧/٤/١٥)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان علي أوراق الاتهام المائل ومدونات الحكم الطعين ،، يتضح أنه علي الفرض الجدلي بصحة ما أورده ضابط الواقعة من القول

بقيام حالة التلبس .. فإنه قد أقر صراحة بأنه عقب القبض علي الطاعنين وتفتيشهما .. تبين له حيازتهما للمواد المخدرة المضبوطة .. بين طيات ملابسهما .. بل والأكثر من ذلك .. فإن المواد المخدرة المضبوطة - علي حد زعمه - مع الطاعن الأول كانت داخل حقيبة صغيره ، وهذه الحقيبة كانت بين طيات ملابس .

وهو ما يهدم ويهدر زعمه

بأنه شاهد الطاعنان وهما يتبادلان المواد المخدرة والنقود حيث لو كان ذلك صحيحا .. مع سرعة الانقضاء عليهما كما زعم محرر المحضر .. كان كلا منهما لا يزال حاملا لما تسلمه من الآخر في يده .. أما وأنهما قد تبين أن المضبوطات - المزعومة - كانت مستقره بين طيات ملابسهما .. فإن ذلك يؤكد عدم صحة واقعة الرؤية والمشاهدة المزعومة .

ولما كان الثابت أن اكتشاف وجود جريمة

هو الذي يبرر القبض علي المتهم وتفتيشه

وهو ما يطلق عليه القبض متلبسا

فإن ما حدث مع الطاعنين جاء علي عكس ذلك تماما حيث أن القبض عليهما وتفتيشهما نتج عنه اكتشاف الجريمة (وذلك مع الفرض بصحة مزاعم الضابط) .

وهو ما لا يمكن أن يطلق عليه تلبس يبيح القبض

لما كان ما تقدم .. وكان من حيلة أقوال ضابط الواقعة ما لا ينبئ عن جريمة إحراز المخدر التي أدين بها الطاعنين كانت في حالة من حالات التلبس المبينة حصرا في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية .. حيث لم يبين منها أن الضابط قد تبين أمر المخدر قبل إمساكه بالطاعنين .. وحتى القول بأن الطاعن الثاني حاول الهرب (وبفرض صحة ذلك) ليس فيه ما يبرر القبض عليه ، ذلك أن المقرر أن ما يعتري الشخص من مظاهر الارتباك مهما بلغت لا توفر دلائل كافية علي اتهامه بالجريمة أو التلبس بها .

ومن جملة ما تقدم

ينتضم أن القبض علي الطاعنين قد وقع في غير حالة من حالات التلبس ومن ثم فقد وقع باطلا إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجري قضاؤه علي صحة هذا الإجراء وطرح الدفع ببطلانه وما تلاه من إجراءات فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه .

ليس هذا فحسب

وكان بطلان القبض والتفتيش من مقتضاه قانونا عدم التعويل في حكم الإدانة علي أي دليل يكون مستمدا منهما ، وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ، ولما كانت الدعوى كما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سواء ، فإنه يجدر معه القضاء ببراءة الطاعنين مما هو مسند إليهما .

السبب الثاني : الحكم المطعون فيه أهدر أهم الضمانات التي فرضها القانون علي

القضاة .. حيث عابه القصور المبطل في التسبب لخلوه من الأسباب والأسانيد

المعتبرة التي أعتكز عليها في قضاؤه بإدانة الطاعن .. وهو ما يجعل هذا الحكم

قائم علي غير سند من الواقع أو القانون جديرا بالنقض والإلغاء والإحالة

فقد نصت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

يجب أن يشتمل الحكم علي الأسباب التي بني عليها وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يشير إلي نص القانون الذي حكم بموجبه .

وقد استقر الفقهاء في إيضاح ذلك علي أن

يراد بالتسبب المعتبر أن يشتمل الحكم علي الأسانيد والحجج التي اقنعت القاضي الذي أصدر الحكم سواء من حيث الواقع أو القانون بطريقة واضحة تفصيلية فيتعين أن تبين الأسباب وأدلة الثبوت ومقتضي كل دليل منها وكيفية استدلال الحكم به علي ما انتهى إليه من إدانة .

(شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية د/عبد الرزاق المهدي ج ٢ طبعة ٢٠٠٧)

وفي ذلك استقرت أحكام النقض علي أن

إذا حكمت المحكمة بإدانة الطاعن واقتصرت في الأسباب علي قولها أن التهمة ثابتة من التحقيقات والكشف الطبي فإن هذا الحكم يكون غير مقتنع ويتعين نقضه لأن هذه العبارات إن

كان لها معنى عند واضعي الحكم فإن هذا المعنى مستور في ضمائرهم لا يدركه غيرهم ولو كان الغرض من تسبيب الأحكام أن يعلم من حكم لماذا حكم لكان إيجاب التسبيب ضرباً من العبث ولكن الغرض من التسبيب أن يعلم من له حق المراقبة علي أحكام القضاء من الخصوم وجمهور ومحكمة النقض ما هي مسوغات الحكم وهذا العلم لأبد لحصوله من بيان مفصل ولو إلي قدر تطمئن معه النفس والعقل إلي أن القاضي ظاهر العذر من إيقاع حكمه علي الوجه الذي ذهب إليه.

(نقض جلسة ١٩٣٩/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ١٨٣ ص ٢٢٣)

فتسبيب الأحكام

من أعظم الضمانات التي فرضها القانون علي القضاة إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الاقضية وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد لأنه كالعذر فيما يرتأونه ويقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور وبه يرفعون ما قد يرد علي الأذهان من الشكوك والريب فيدعون الجميع إلي عدلهم مطمئنين ولا تقنع الأسباب إذا كانت عباراتها مجملة لا تقنع أحد ولا تجد فيها محكمة النقض مجالا لتبين صحة الحكم من فسادة .

(نقض ١٩٢٩/٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ص ١٧٨)

كما قضي بأن

للقصور الصدارة علي سائر أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون لأن من شأن القصور أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم .

(١٩٧٢/٢/٢٨ أحكام النقض س ٢٣ ق ٦٠ ص ٢٥٠)

لما كان ذلك

وبمطالعة الأصول والثوابت أنفة البيان علي مدونات الحكم المطعون فيه .. يتجلى ظاهرا انه جاء معيبا ومهدرا لكافة ضمانات التسبيب ذلك أن عباراته مجمله ومجهله وغامضة ، فإذا كان الإيجاز دربا من حسن التعبير إلا أنه لا يجوز أن يكون إلي حد القصور .. وذلك عين ما عاب الحكم الطعين .. فقد تعددت أوجه القصور التي شابته .. والتي

نوضحها تفصيلا فيما يلي :

الوجه الأول

الحكم المطعون فيه قصر في البيان والتسبيب حينما لم يستظهر وجود اتفاق فيما بين الطاعنين علي ارتكاب الواقعة المزعومة محل هذا الاتهام من عدمه وفي الحالة الأولي بيان أدله وجود ذلك الاتفاق حيث أنه لن المقرر في قضاء النقض أن

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح سواء في معرض إيرادهِ لواقعة الدعوى أو في سرده لأدلة الثبوت عن ماهية الأفعال التي قارفها الطاعنون ، وقد دانهم دون أن يدلل علي قيام الاتفاق فيما بينهم ، إذ لم يكشف في أسبابه عن شواهد هذا الاتفاق أو يورد ما يرشح لقيامه ، ومن ثم فإن الحكم يكون قاصرا في بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها وفي بيان مؤدي إلي أدلة الثبوت بيانا كافيا يبين فيه مدي تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة فبات معيبا بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢١٨١٩ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٥/١٢/٣)

كما قضي بأن

من المقرر أن الاشتراك في الجريمة يتم غالبا دون مظاهر محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ويكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ولها أن تستقي عقيدتها من قرائن الحال ، إلا أنه ينبغي أن تكون تلك القرائن منصبة علي واقعة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة ، وأن يكون الدليل المستمد منها سائغا لا يتجافى مع العقل والمنطق ، وحيث دان الحكم المطعون فيه الطاعنين دون بيان ماهية الاشتراك في الجريمة ، فإن الحكم يكون قاصرا وفاسدا الاستدلال بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٥٥٥ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

لما كان ذلك

ويتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة الذكر علي مدونات الحكم الطعين .. يتضح أن النيابة قدمت الطاعنين للمحاكمة الجنائية .. علي أساس من القول بأنهما وآخران (قضي

ببراءتهما) قد حازوا وأحرزوا بقصد الاتجار جوهرًا مخدرًا (حشيش) في غير الأحوال المصرح بها قانونًا .

وذلك دونما بيان لصلة المتهمون ببعضهم البعض

وعما إذا كان هناك اتفاق فيما بينهم علي ارتكاب هذه الواقعة من عدمه

وماهية دور كل منهم في الاتهام

أما محكمة الموضوع .. فقد حصرت الاتهام في الطاعنين فقط واستبعدت منه المتهمان الثاني والثالث .. وذلك أيضا دون بيان لدور كلا من المتهمين (الطاعنين حاليا) في تلك الواقعة محل هذا الاتهام ، وما هو دور المتهمين المستبعدين منه (الثاني والثالث) وهل كان لاستبعاد هذين المتهمين من أثر في الواقعة ؟؟ لاسيما وأن الضابط محرر المحضر كان قد زعم أن المتهمون يتخذون من السيارة رقم (؟؟؟؟؟) ماركة ؟؟؟؟؟ .. وسيلة لتوزيع المواد المخدرة علي العملاء .. ثم يثبت يقينا أمام محكمة الموضوع عدم صحة أو مصداقية هذه المقولة ، بما ينفي أي صلة بين هذين المتهمين (الثاني والثالث) وبين هذه الواقعة برمتها فتقضي ببراءتهما.

ثم أدانت الطاعنين فقط في هذه الواقعة

دونما بيان عما إذا كان

هناك اتفاق جمع بين الطاعنان بشأن ارتكاب الواقعة المزعومة (محل هذا الاتهام) من عدمه .. وفي حالة وجوده فما هي الشواهد التي تدل عليها أو الأدلة علي هذا الوجود من عدمه .. وكذا دون بيان للدور المنسوب لكلا منهما في الواقعة .. لاسيما وأن كلاهما تم ضبطه ومعه " فرش حشيش ، مبلغ من المال " ... وهو ما يتعذر معه من هو الطاعن الذي نسب إليه بهتاننا أنه مشتري وأيهما البائع .. وهل يشار كان فيما بينهما في الربح والخسارة أم أن كلاهما يعمل لحسابه الشخصي ؟!.

ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه

لم يكشف عن شواهد الاشتراك والاتفاق

الأمر الذي يؤكد أنه قد شابته في هذا الخصوص .. القصور في بيان الواقعة مما ينحدر به إلي حد البطلان حيث قصر في بيان أركان الجريمة والظروف والملابسات التي وقعت فيها (بفرض صحتها) ، وهو الأمر الذي يعيب هذا القضاء مما يؤكد أحقية الطاعنين في طلب

البراءة . بعد النقض والإلغاء للحكم الطعين .

الوجه الثاني

قصور الحكم الطعين في تسبيب إطراح دفاع الطاعنين والالتفات عنه ، حيث جاء التسبيب في عبارات عامة مجهولة ومعماه غير منبثقة عن دراسة وفهم وإلمام بعناصر الواقعة محل الاتهام ، وإنما جاءت مجرد ردود عامة وعبارات جامدة وصماء ، قد تنطبق علي الواقعة أو لا تنطبق فليس هناك ما ينبئ عن محاولة تطبيق تلك العبارات علي الواقعة ، وهو ما

يعيب الحكم ويستوجب نقضه

حيث أنه لن الثوابت في أحكام النقض أن

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا ثبت أن ما أورده الحكم قد جاء بعبارات عامة ومجهلة ومعماه لا يبين منها وجه استدلاله لما انتهى إليه من فإنه يكون بذلك معيبا بالقصور المبطل له .

(الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٣/١/٨)

كما قضي بأن

ينبغي ألا يكون الحكم مشوبا بإجمال وإبهام مما يتعذر معه تبين مدي صحة الحكم من فساده في التطبيق القانوني علي واقعة الدعوى ، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة وغامضة فيمنا أثبتته أو نفتته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد علي أوجه الدفاع الهامة أو كانت متصلة بعناصر الأدلة علي وجه العموم ، أو كانت تشوبها الاضطراب الذي ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة ، بما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها علي الوجه الصحيح فإنه يكون مشوبا بالقصور والغموض والإبهام .

(الطعن رقم ١٧٣١٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٣/١٢/١٥)

وقضي كذلك بأن

المقرر في قضاء محكمة النقض أن الحكم يجب أن يكون فيه بذاته ما يطمئن المطلع عليه إلي أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها وحصلت منها ما يؤدي إليه

ذلك باستعراض هذه الأدلة والتعليق عليها بما ينبئ عن بحث ودراسة أوراق الدعوى عن
بصر وبصيرة .

(الطعن رقم ٧٤٤١ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٤/٢/١٢)

وأیضا قضت بأن

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القصور أو الغموض أو الإبهام في تسبيب الحكم
يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٤٠٦٨ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٤/٥/١٣)

كما قضي أيضا بأن

من المقرر في قضاء النقض أن الإبهام والغموض والنقص في التسبيب الحكم
يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٧/٣/١٣)

(الطعن رقم ٦٨٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٤/١١)

(الطعن رقم ٩٥٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١١/٢٥)

لما كان ذلك

ويتطبيق جملة المفاهيم والثوابت أنفة البيان علي مدونات الحكم الطعين .. يتضح أنه لا
يطمئن المطلع عليه إلي أن المحكمة الموضوعية قد محصت الأدلة والدفع المقدمة إليها ،
وحصلت منها ما ترمي إليه ، وإنما الواضح الجلي من أسباب الحكم الطعين أن المحكمة طالعت
ظاهر الدفاع الذي أبداه المدافع عن الطاعنين من قشرته الخارجية دون تمعن وفحص وتمحيص
مؤداه وأثره في الاتهام الراهن ، وهو ما ترتب عليه أن ذهب الحكم إلي كتيب الردود سابقة
التجهيز ذو القواعد الجامدة الصماء ، وألصقها كرد مبهم وغامض علي كل وجه دفاع تمسك به
الطاعنين رغم أن كل من هذه الدفع يتطلب رد خاص بعد تحقيق خاص كان يجب علي محكمة
الموضوع أن تجريه بنفسها .. دون أن تتبني في هذا الشأن رأي أي شخص آخر وتحديدًا ضابط
الواقعة .. بما يشير إلي أن محكمة الموضوع قامت بدورها في هذا الصدد ، وذلك كله يتضح من
خلال ما هو ثابت بالحكم الطعين ذاته علي النحو التالي :

أن دفاع الطاعنين قد اجتهد في إثبات عدم صحة واقعة الضبط كما صورها ضابط الواقعة ، بما يؤكد انعدام وجود حالة من حالات التلبس .. علي النحو المتقدم ذكره تفصيلا .. وقد استدل في هذا الأمر بالعديد من الأدلة الجازمة بعدم مصداقية ضابط الواقعة فيما أورده بالأوراق من رواية هزلية لواقعة الضبط محاولا خلق حالة من التلبس

ومن ضمن هذه الأدلة

- ١- أن الطاعنان حاليا(المتهمان الأول والرابع) يقيمان في ذات العقار رقم ٣٠ في ذات الشارع (؟؟؟؟ - ؟؟؟؟) الذي تمت فيه واقعة الضبط .. وهو ما يستحيل معه تصور أن يخرج هذين المتهمين من مسكنهما ليرتكبا الفعل المنسوب إليهما في الشارع علي مرأى ومسمع من كل المحيطين بهما .. بل وعلي مرأى ومسمع من رجال الشرطة !؟
- ٢- كما تمسك الطاعنان بعدم مصداقية ضابط الواقعة حينما قام بالزج بالمتهمين الثاني والثالث في هذا الاتهام .. رغم قطع محكمة الموضوع ذاتها بانتفاء صلتها بالواقعة وتبرأتها منها .. وهو الأمر الذي يؤكد أن واقعة الضبط الواردة علي لسان الضابط غير صحيحة ومختلقة حيث أشار بحضور المتهم الثالث بالسيارة ليقبل المتهم الأول (الطاعن الأول) ليقابل المتهم الرابع (الطاعن الثاني) .. ثم يتضح انقطاع صله المتهم الثالث والسيارة قيادته بالواقعة ، ويتضح أيضا أن الطاعنين يسكنان في عقار واحد وفي ذات شارع الواقعة . فلماذا سيتم استخدام سيارة حتى يتقابلا؟!

٣- وأكد الطاعنان بانتفاء أي تلبس في الواقعة ذلك أنه
حال انقضاء ضابط الواقعة عليهما لمحاولة ضبطهما
(حسبما زعم) كان المخدر بين طيات ملابسهما ولم
يكتشفه ويتبينه هذا الضابط إلا بعد القبض علي
المتهمين وتفتيشهم .

وأزاء ما تقدم جميعه

فقد قابلته محكمة الموضوع بعباراة مجمله وغامضة مؤداها أن تقدير حالة التلبس
أو عدم توافرها من الأمور الموضوعية التي توكل بداءة لرجل الضبط خاضعا لرقابة سلطة
التحقيق ، وتحت إشراف محكمة الموضوع وفق الوقائع المعروضة عليها بغير معقب
عليها مادامت النتيجة تتفق مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها .

ثم رتل ذات ما قرره ضابط الواقعة متشبثة برأيه

دون أن تعمل علي فحصه وتحقيق مدي صدقه

ودون أن تورد أو ترد علي ما تمسك به الطاعنين في هذا الشأن رغم أن فيه ما يؤكد
عدم مصداقية ومعقولية ما قرره ضابط الواقعة في هذا المقام .. وهو ما يجزم بأن تسبب الحكم
الطعين ورده علي دفاع الطاعنين جاء قاصرا في البيان ومصاغ في عبارات عامه ومجهلة لا
تجابه الدفاع الجوهري المبدي من الطاعنين .

وكذا فقد ثبت ثانيا

أن دفاع الطاعنين تمسك ببطلان الإقرارات المنسوبة إليهما بمحضر الضبط
وحسبما زعم ضابط الواقعة قائلاً بإقرار الطاعنان بحيازتهما وإحرازهما للمواد المخدرة
بقصد التعاطي وإقرار الطاعن الثاني بإحراز السلاح الناري .

وفي هذا المقام أكد الطاعنين

١- بأن أيا منهما لم يتم أخذ أقواله أو مناقشته أو توجيه
الاتهام إليه من ضابط الواقعة ، ومن ثم لم يقر أيا منهما
بأي شيء سواء في واقعة الاتجار في المواد المخدرة أو
في واقعة إحراز السلاح .. وأن ما أورده الضابط في هذا
الشأن من عندياته ومن صنع خياله .

٢- إذا كان الطاعنان قد أقرأ للضابط بالواقعتين - حسبما زعم بهتانا - فلماذا لم يتم استوقاعهما علي محضر الضبط ، ولماذا لم يتم سؤالهما مباشرة وتدوين إجابتهما (عملا بصريح نص المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية التي تلزم مأمور الضبط أن يسمع فورا أقوال المتهم ؟) ثم يقوم بعد ذلك بجعلهما يوقعان علي أقوالهما حتى لا يستطيعا إنكار ما أقرأ به (بفرض وجود إقرار) وحيث أن ذلك لم يتم .. فإن أي إقرار ينسب إليهما بهتانا لا يجوز الاعتداد به .

٣- أن الضابط مثلما زعم - بهتانا - في حق الطاعنين أنهما أقرأ له بحيازتهما للمواد المخدرة بقصد الاتجار .. فقد زعم بأن المتهمان الثاني والثالث أقرأ له كذلك بما تقدم .. ومع ذلك اتخذت المحكمة من مزاعم الضابط سنداً لإدانة الطاعنين .. وعن ذات المزاعم قررت بعدم صحتها وبهتانهما وعدم مصداقية الضابط القائل بها حال قضائها ببراءة المتهمان الثاني والثالث !؟.

٤- أنه من المستحيل تصور إقرار الطاعن الثاني بإحرازه للسلاح الناري (فرد خرطوش) ذلك أن الثابت بالتحقيقات ومن مناظرة النيابة العامة له أنه كان يرتدي وقت الواقعة المزعومة " بنطلون ترنج " والضابط يزعم بهتانا ضبطه للسلاح المذكور بين طيات ملابس الطاعن الثاني .

وهو أمر من المستحيل تصويره

ذلك أنه من المعلوم مدي ثقل الفرد الخرطوش بما يستحيل تصور إخفائه في

"بنطلون ترنج " الذي يحكمه " أستيك " لا يستطيع حمل هذا السلاح ؟! ومن ثم وحيث استحال أن يكون لدي هذا الطاعن الثاني سلاح أصلا قد تم ضبطه معه . فكيف سيقر للضابط بإحرازه له ؟!

لما كان ذلك

ورغم جملة ما تقدم .. والذي ينبئ بالدليل القاطع بتهاتر وعدم صحة أو مصداقية ضابط الواقعة فيما أورده من زعم بإقرار الطاعنين له .. إلا أن محكمة الموضوع جابهت ذلك كله بالقول شفاهه بأنها " تطمئن لأقوال ضابط الواقعة " وهذه قاله واهية لا تصلح سنداً لإطراح دفاع حوهرى للطاعنين ، وهو ما يجزم يقينا بقصور الحكم في البيان والتسبيب .. حيث أنها اكتفت بالقالة المبهمة المار ذكر .. دونما أن تورد أسباب اطمئنانها لأقوال ذلك الضابط (الذي لم تستمع إليه أو إلى أقواله ؟!) .

كما ثبت ثالثا

أن المدافع عن الطاعنين قد تمسك بعدم كفاية الدليل المستمد من أقوال الضابط والتشكيك في صحتها .. حيث تعمد الأفراد بالشهادة وحجب القوة المرافقة له .. وردا علي ذلك .. قررت محكمة الموضوع برد مبهم وغامض بل ومخالف للثابت بالأوراق ولأقوال الضابط ذاته .

فقد جاء ردها المبهم بمقوله أن للمحكمة أن تزن أقوال الشاهد وأن سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء القوة المرافقة وانفراده بالشهادة لا ينال من سلامه أقواله وكفايتها كدليل ، وحيث أن هذا الرد عام ومجهل " وسابق التجهيز" .

فقد أرادت المحكمة تطبيقه علي أوراق التداعي بأن قالت بأن

... الثابت أن الضابط قرر أنه وحده من قام بتفتيش المتهمين وتم ضبطهما بمعاونة القوة المرافقة التي اقتصر دورها في تأمين المأمورية .

وهذه المقولة مخالفة للأوراق ومناهضة للعقل والمنطق

وطبيعية مجريات الأمور والشاهد علي ذلك

الشاهد الأول

أنه من غير المنطقي أو المقبول عقلا أن يقوم الضابط بشخصه بكل شيء .. بمراقبة المتهمين الأربعة ، ثم إجراء التحريات

في ذات مكان الواقعة وفي وجود المتهمين (كما يزعم) وفي ثوان معدودة ، ثم يتجه صوب المتهمان الأول والرابع للذين تنحيا جانبا بعيدا عن السيارة المزعوم وجود المتهمان الثاني والثالث بها ، ثم يقوم بالقبض علي المتهم الأول (الطاعن الأول) ثم يقبض علي المتهم الرابع (الطاعن الثاني) رغم محاولة هربه ثم يقبض علي المتهمان الثاني والثالث والسيارة .. كل ذلك بمفرده ؟!..

**ويزعم بأن كل أفراد القوة كان دورهم تأمينية فقط
إبان قيامه بالمأمورية منفردا وأثناء هذا التأمين
فهؤلاء الأفراد لا يرون ولا يسمعون ولا يتكلمون**

أما الشاهد الثاني

فإن ضابط الواقعة ذاته لم يقرر بما أورده الحكم الطعين في مدوناته .. حيث قرر بأنه أشار للقوات للقبض علي المتهمين ، وقام هو ضبط المتهم الأول فقط .. أما باقي المتهمين فقد تولت القوات المرافقة له ضبطهم .. ثم استطرد قائلا بأنه " وبتفتيش عثرنا علي وهذه المقولة لا تفيد أنه القائم منفردا بتفتيش المتهمين الأربعة ؟!..

ومن ثم .. يكون ما انتهى إليه الحكم

في هذا الصدد يخالف الأوراق وبلا صدي بها حيث جاء بالحكم أن ضابط الواقعة هو الذي قام بالتفتيش بمفرده .. رغم أن الأوراق لا تنبئ عن ذلك .

الشاهد الثالث

والسؤال في هذا الشأن – ومع الفرض الجدلي بصحة ما قرره الحكم من أن الضابط هو من تولي تفتيش المتهمين جميعا منفردا – فهل ذلك يعد مانعا من معرفة أفراد القوة لمناقشتهم حول دورهم في الواقعة ، وعما إذا كانوا قد شاهدوه في واقعة

الضبط .. وعلي الأخص واقعة محاولة الطاعن الثاني الهروب
من مكان الواقعة.

وهذا كله يؤكد

إن إنفراد ضابط الواقعة بالشهادة يعد بمفهوم المخالفة إقرار بما ارتكبه من
مخالفات قانونية وإنسانية ودستورية .. وأن إخفائه لأسماء أفراد القوة المرافقة له متعمدا
لعدم افتضاح أمر المخالفات التي ارتكبتها ذلك الضابط .

لما كان ذلك

فقد اتضح بجلاء تام أن رد محكمة الموضوع علي دفاع ودفع الطاعنين في هذا
الخصوص رد مبهم وغامض ومخالف للحقيقة وللثابت بالأوراق .. وهو ما يؤكد عيب هذا
القضاء بالقصور المبطل في التسبيب .

هذا والثابت رابعا

أن محكمة الموضوع قد أجملت بعد ذلك.. باقي أوجه دفاع
الطاعنين ولم ترد عليها علي سند في غير محله بأن ذلك لا
يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الأدلة واستخلاص ما
تؤدي إليه

وقد جانب محكمة الموضوع (في هذا الصدد) الصواب حيث
أنها محكمة موضوعية ويجوز مجادلتها في كل عناصر الدعوى
ومناقشتها فيها .. دون أن يعتبر ذلك جدلا في سلطتها
التقديرية التي تستقل بها وفي استخلاصها مؤدي الأدلة
المطروحة.

حيث أنها حال المحاكمة

لا تكون قد كونت رأيا أو استخلصت دليلا أو تشبثت بوجهه نظر دون أخري .. حيث
أن من المفترض قانونا .. أنها تقوم بذلك بعد إبداء المتهمين لكامل دفاعهم المجابه
لأدلة الني ساقنتها النيابة العامة .

وهنا يأتي دور محكمة الموضوع

في الترجيح والموازنة والموائمة بين وجهتي النظر فترجح إحداها علي الأخرى مستخدمة في ذلك سلطتها التقديرية التي لا يجوز منازعتها فيها .

وهذا يعني

أنه لا يجوز أن تقول محكمة الموضوع بأن دفاع الطاعن الموضوعي المبدئي أمامها يمثل منازعة في سلطتها التقديرية وفيما انتهت إليه من رأي .. فكيف يتم منازعة المحكمة في شيء لم تنتهي إليه بعد ؟؟ وكيف يتم تعطيل سلطتها التقديرية التي لم تستخدمها بعد ؟؟ .. فأبان المحاكمة تطرح النيابة العامة أدلتها حيال المتهم ، ويبدي الأخير ومدافعه وما يعن له من أوجه دفاع .. ثم بعد ذلك كله يأتي دور محكمة الموضوع في الترجيح وفي استخدام السلطة التقديرية .

أما قبل ذلك فلا يجوز استخدام تلك السلطة

وإلا تكون المحكمة قد كونت رأيا وعقيدة قبل إبداء الطاعن لدفعه

وبذلك يعتبر هذا الدفاع تعديا علي سلطتها التقديرية ؟! ومما تقدم يضحى ظاهرا أن محكمة الموضوع قد جانبها الصواب فيما أوردته من طرح لباقي دفع الطاعنين بمقولة أنها تمثل جدلا في سلطتها التقديرية ؟! وهو ما يعيب هذا القضاء (ومع جملة الثوابت السابقة) مما يجعله جديرا بالنقض والإلغاء .

الوجه الثالث

الحكم الطعين قد شابه القصور في التسبيب حينما أنساق وراء مزاعم ضابط الواقعة وما تضمنته من مظاهر عدم المعقولية واستحالة التصور بما ينبئ عن عدم مصداقية أقواله وأن لصحيح الواقعة صورة مغايرة تماما لما أورده في الأوراق .

حيث أنه من المقرر في قضاء محكمة النقض أن

الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل يطرح عليه ، ويذكر مؤداه حتى

يتضح وجه الاستدلال به ، ولكي يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً علي الواقعة التي صار إثباتها في الحكم .

(الطعن رقم ٢٩٦٧ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٢/٤/١)

(الطعن رقم ٦٥٨٤ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١١/١/٢٦)

كما قضي بأن

يجب أن يشتمل كل حكم صادر بالإدانة علي بيان لمضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويورد مؤداه علي نحو واضح لا يشوبه التعميم أو التجهيل حتى يتضح وجه الاستدلال وسلامة المأخذ تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً علي الواقعة كما صار إثباتها بالحكم .

(الطعن رقم ٦٠٤٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٤)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية أنفة البيان علي مدونات الحكم الطعين ، يتضح أنه أنساق وراء مزاعم وأباطيل ضابط الواقعة متغافلاً عن كافة مظاهر عدم المعقولية واستحالة التصور التي أحاطت بها من كل صوب .. والتي إذا كانت محكمة الموضوع قد عنيت بها وأقسطتها حقها في الفحص والتمحيص لتغير يقينا وجه الرأي في الدعوى .. ومن ضمن تلك المظاهر الواضحة ما يلي :

المظهر الأول

بداية .. نكرر ونعيد علي مساهم عدالة المحكمة الموقرة أن أوراق الاتهام المائل .. وبإقرار من الضابط محرر المحضر وشاهد الإثبات الوحيد .. قد أسفرت عن أن المتهم الأول (المزعم أنه البائع للمواد المخدرة) يقيم بذات العقار الذي يقيم فيه المتهم الرابع (المزعم أنه أتى لشراءها) وذلك في العقار ٣٠ ؟؟؟؟؟ - ؟؟؟؟؟ .

فضلا عن أن الضابط زعم بأن

واقعة الضبط المزعومة (وفق تصويره)

قد تمت في ذات الشارع (شارع ؟؟؟؟؟ - ؟؟؟؟؟) وذلك بأن أتى المتهم الأول (الطاعن

الأول) وبيرفقتة المتهمان الثاني والثالث بالسيارة قيادة الأخير .. لترويج المواد المخدرة علي عملائهم .. ثم يأتي المتهم الرابع (الطاعن الثاني) لشراء المواد المخدرة من الأول .

وهذا بلا ريب

أمر لا يقبله العقل ولا يتفق مع المنطق .. فالمتهمان الأول والرابع – البائع والمشتري.. يقيمان في ذات العقار لا يفصلهما سوي سقف واحد .. فإذا أرادا إتمام عملية البيع والشراء المزعومة .. كانا قد أتماها داخل عقار سكنهما بما يستحيل كشفهما ومراقبتهما أو ملاحظتهما .

أما وأن يزعم الضابط

أن يتما هذه العملية – المكذوبة – خارج العقار (في الشارع) وعلي قارعة الطريق ليشاهدهما القاضي والداني .. فإن ذلك الأمر ستحيل التصور والقبول العقلي .

ثم أن الضابط زعم بحضور المتهم الأول

مع الثاني والثالث بالسيارة قيادة الأخير

ليبيع المواد المخدرة للمتهم الرابع ، فمع الوضع في الاعتبار إقامة الأول والرابع بذات العقار .. فلماذا سيستعين الأول بسيارة للذهاب للرباع ؟! وهل تقابل الأول مع جاره القاطن في الشقة التي تطلو شقته مباشرة تتطلب الاستعانة بسيارة ؟!.

فلما كان ما تقدم

وكانت محكمة الموضوع قد تغافلت عن مظهر عدم المعقولية الواضح من خلال أوراق هذا الاتهام .. أما عن علم به وقصد ، وهو ما يعيب الحكم بالقصور المبطل في التسبب لقصوره في الأسباب الواقعية التي أسفرت عنها الأوراق .. وأما عن عدم علم أو قصد ، وهو ما يعيب الحكم بالقصور أيضا لعدم الإلمام بكل ظروف الدعوى وملابساتها .. وفي كلتا الحالتين يكون الحكم معيبا مستوجبا للنقض والإلغاء .

المظهر الثاني

أنه وفقا لتصوير ضابط الواقعة لما هو منسوب بهتانا للطاعنين .. فإنه لمن المتصور عقلا .. بعد إتمام واقعة البيع والشراء المزعومة أن يكون البائع ليس لديه مواد مخدرة ومعه فقط الثمن الذي باع به ، وأن يكون المشتري حائزا

للمخدر دون النقود حيث أنه من المفترض أنه سلمها للبائع .

أما وأن يزعم الضابط

أنه بتفتيش الطاعنان وجد مع الأول " فرش حشيش " ومبلغ أربعة آلاف وخمسين جنية ، ووجد مع الطاعن الثاني " فرش حشيش " ومبلغ خمسة آلاف جنية؟! فكيف يمكن تصور ذلك ؟!.

ولم يكتف محضر المحضر بذلك

بل زعم أنه بمناقشة الطاعن الأول أقر به باتجاره في المواد المخدرة وأن المبلغ الذي بحوزته حصيلة بيعها لها للمتهم الرابع ؟! ثم يستطرد محضر المحضر .. بأنه بمناقشة الطاعن الثاني أقر له بأن المواد المخدرة المضبوطة معه قام بشرائها من الأول ، وأن المبلغ المالي كان سيعطيه للأول ثمنا لما اشتراه منه ؟!.

- فكيف يقر الأول باستلام ثمن ما باعه للرابع ؟!.

- وكيف يقول الرابع بأنه كان سيسلم الأول ثمن المواد المخدرة ؟!.

- وكيف يقال بأن الأول سلم الرابع " فرش حشيش " ثم يضبط معه ؟!.

- وكيف يقال بأن الرابع استلم " فرش حشيش " وهو لا يزال في حوزة الأول ؟!.

- أما الزعم بأن الأول كان لديه " فرشان " باع أحدهما للرابع وتبقي معه آخر .. فإن ذلك مجرد احتمال وتخمين لم يقل به أحد ، فضلا عن عدم اتفاقه مع العقل والمنطق .. فالمتعارف عليه أن الصفقة تتم هاتفيا بكافة تفاصيلها ولا يبقى سوي التسليم والتسلم اللذين يتما في جزء من الثانية .. أما وأن يأتي

الأول " بفرشان " ليختار الرابع احدهما ويتم المناقشة في
السعر والتمن وهل هو (٤٠٥٠ جنيه) أم (٥٠٠٠ جنيه)؟! فإن
ذلك يؤكد يقينا بأن لصحيح الواقع في هذا الاتهام تصوير
مغاير تماما لما أورده ضابط الواقعة ويشوبه الغموض وعدم
المعقولية .

ومع ذلك

لم يلتفت الحكم الطعين إلى ذلك رغم انسياقه وراء ما قرره ذلك الضابط واتخاذ من هذه
الأقوال دليل وحيد معيب لإدانة الطاعنين .

المظهر الثالث

أنه بعدما أقر ضابط الواقعة أنه تلقى معلومات من المصدر
السري (المزعم وجوده) علي هاتفه المحمول الخاص .. وأنه علي
الفور (ودون تحري أو عرض علي النيابة العامة) قد جمع القوه
وانتقل لمقابلة المصدر المزعم .. وبالفعل تمت المقابلة
وأشار إليه المصدر علي السيارة التي زعم أن راكبيها هم
المتهمون الثلاثة الأوائل .

وعقب ذلك أمر المصدر بالانصراف

وقام بنشر قواته (المجهولة أيضا) ثم بدأ في مراقبة
المتهمون الثلاثة .. وأثناء المراقبة .. قام بإجراء تحريات؟!
فتبين له صحة معلومة مصدره السري .
ولنا هنا عدة وقفات

الأولي : هل يعقل أن ينتقل الضابط بالقوات دون التأكد من صحة المعلومات الواردة إليه
أولا .

الثانية : هل يتصور أن يقوم الضابط وفي حضور المتهمون وأثناء مراقبتهم .. يقوم أيضا
بإجراء تحريات؟! متى وأين وكيف!؟

الثالثة : أليس إجراء الضابط للتحريات (بفرض صحة ذلك) يعني أن المصدر غير موثوق فيه لذا أراد التأكد من صحة المعلومة التي أبلغه بها ؟!

الرابعة : هل يعقل أن يقوم الضابط بالمراقبة ، ونشر القوات ، والتحري ، ومراقبة الطاعنان اللذين تنحيا جانبا ، كل ذلك في نفس اللحظة ؟!

الخامسة : هل يعقل أن يستطيع الضابط خلال ثواني معدودة أجراء تحريات وتسفر عن صحة المعلومة ؟!

لعل جملة الوقفات والأسئلة

أنفة الذكر والتي تطرح نفسها وبقوه .. تجزم بأن جملة مزاعم ضابط الواقعة معدومة السند والدليل فضلا عن كونها معدومة المعقولية ولا يمكن تصورها أو قبولها .. ومع ذلك يتخذ منها الحكم الطعين سندا لقضائه بإدانة الطاعنين ، وهذا عين القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال المبرران لنقض الحكم المطعون فيه وإلغاءه .

الوجه الرابع

قصور الحكم الطعين في الإلمام بصحيح واقعة الاتهام الماثل وعلي الأخص استحالة تصور حيازة أو إحراز الطاعن الثاني لسلاح ناري "فرد خرطوش " وذلك لارتدائه أثناء القبض عليه " بنطلون ترنج " مما يستحيل حمل سلاح فيه ، فضلا عن عدم معقولية إحرازه لأنه خالي من الطلقات فلماذا سيحمله ؟

حيث أنه لن المستقر عليه في قضاء النقض أن

من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضي بالبراءة مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي ورجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاتهام وكانت المحكمة لم تطمئن إلي أدلة الثبوت التي قدمتها النيابة في الدعوى ولم تقتنع بها ورأت أنها غير صالحه للاستدلال بها علي ثبوت الاتهام وخلصت في أسباب سائغة إلي ارتيابها في أقوال الشهود وعدم الاطمئنان إليها .

(الطعن رقم ٩٨٥٩ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

وكذلك قضي بأن

إذا أوردت المحكمة في حكمها دليلين متعارضين في ظاهرهما وأخذت بهما معا وجعلتهما عمادها في ثبوت إدانة المتهم دون أن تتصدي لهذا التعارض ويتبين ما يفيد أنها وهي تقضي في الدعوى كانت متجهة له واقتنعت بعدم وجوده فإنها تكون قد اعتمدت علي دليلين متساقطين لتعارضهما وهذا يجعل حكمها كأنه غير مسبب متعينا نقضه (١٩٣٩/١/٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٣٢٤ ص ٤٢٢)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان علي أوراق الاتهام المائل يتضح أن النيابة العامة حال مناظرتها للمتهم الرابع (الطاعن الثاني) أثبتت ارتدائه "الملابس الأفرنجية وهي عبارة عن تي شيرت رمادي اللون ، وأسفله بنطال ترنج رصاصي اللون به جيبن من الأمام".

هذا .. وحيث أن ضابط الواقعة زعم بأنه بتفتيش ذات المتهم (الطاعن الثاني) عثر

بين طيات ملابسه ما يلي

- قطعة بنية اللون تشبه جوهر الحشيش المخدر "فرش حشيش"
- مبلغ مالي قدره ٥٠٠٠ جنييه (خمسة آلاف جنييه).
- سلاح ناري "فرد خرطوش" مجهول العيار.
- هاتف محمول ماركة "بلاك بيري" أسود اللون.

وأكد مرة ثانية أن جملة هذه المضبوطات - المزعومة - كانت بين "طيات ملابسه" وهو أمر يستحيل تصوره عقلا - ذلك أنه لمن المعلوم أن السلاح الناري "فرد خرطوش" ثقيل الوزن جدا بما يستحيل وضعه في "بنطال ترنج" ومن المستحيل أن يتحمل "كمر هذا البنطال المصنوع من المطاط" سلاح بهذا الوزن الثقيل فهو معرض للسقوط في أي لحظة (إذا فرضنا أنه ثبت أصلا في هذا المكان).

وهو الأمر الذي يجزم يقينا

باستحالة ضبط هذا السلاح مع المتهم الرابع (الطاعن الثاني) وهو ما يؤكد أنه قد تم الزج به في هذا الاتهام ونسب للطاعن الثاني أحراره بلا سند وبلا دليل وبالمخالفة للحقيقة والعقل والمنطق .

ومما يؤكد الاستحالة

أن الضابط قد زعم بأن هذا المتهم (الطاعن الثاني) حاول الهرب ، وجري بسرعة جنونية (علي حد وصف الضابط) هذا ومع الوضع في الاعتبار جملة ما تقدم .. يتضمن استحالة تصور أن يكون هذا الطاعن قد كان حاملا لذلك السلام المزعوم بين طبيات ملابسه وإلا يكون قد سقط منه ؟.

والأكثر من ذلك

أن الضابط المذكور أو المعمل الجنائي .. لم يثبت أن ذلك السلاح كان محشوا بالطلقات (وإلا كان قد تم إثبات ذلك ولكانت النيابة قد نسبت له إحراز طلقات) وهذا يؤكد يقينا بعدم صحة ما نسب له من إحراز سلاح .. حيث أن ذلك لو كان صحيحا لكان من البديهي أن يكون محشوا بالطلقات .. أما بلا طلقات فما الفائدة أو المصلحة من حمله؟!.

لما كان ما تقدم

وكان جماع ما مر ذكره كان مطروحا علي عدالة محكمة الموضوع بالأوراق ، ومع ذلك لم تفحصه وتمحصه وصولا لغاية الأمر منه .. مما يجزم بقصور الحكم الطعين وعدم إمامه بكافة عناصر وأوراق التداعي .. وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه وإلغاؤه .

الوجه الخامس

قصور الحكم الطعين في تسببه حينما أنساق وراء وصف ضابط الواقعة ثم النيابة العامة بأن قصد الطاعنان من إحراز المواد المخدرة المضبوطة هو قصد الاتجار .. رغم أنه لم يقدم هذا القضاء ثمة دليل علي أن الطاعنان يتخذان الاتجار في المواد المخدرة حرفة وأنهما زاولا عدة عمليات بيع وشراء بما ينبئ عن أنهما كرسا نشاطهما لهذا العمل والارتزاق منه .

وذلك أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

الاتجار في المواد المخدرة يتحقق بقيام شخص لحسابه الخاص بمزاولة عمليات تجارية متعددة (بيع وشراء) قاصدا من ذلك أن يتخذ منها حرفة معتادة له ، فلا يكفي لثبوت الاتجار عملية واحدة ، ولا عدة عمليات متفرقة في أوقات مختلفة لا اتصال بينها ، وإنما يلزم فضلا عن

تعدد العمليات أن يجمعها غرض واحد (ومحدد) هو أن يكون الجاني قد كرس نشاطه بصفة معتادة القيام بهذا العمل والارتزاق منه .

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٤/١٢/١٩٥٩ س ١٠ ع ٣ ص ١٠٢٤ ق ٢١٠)

وقضي كذلك بأن

بيان مقدار كمية المخدر المضبوط في الحكم ليس جوهرى مادام أن الحكم لم يستخلص ثبوت قصد الاتجار في حق المتهم .

(الطعن رقم ١١٢٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٨/١١/١٩٥٨ س ٩ ع ٣ ص ٩٥٠ ق ٢٣٢)

لما كان ذلك

وعلي الفرض الجدلي المنكور بضبط ثمة مود مخدرة مع أي من الطاعنين ، وعلي فرض صحة الواقعة المنسوبة لهما فإن الحكم الطعين قد خلا من ثمة دليل علي قيام قصد الاتجار المدان علي أساسه الطاعنين .. ذلك أن ما عول عليه من قول (منسوب لضابط الواقعة الغير صادق) من أنه شاهد المتهمان يتبادلان المواد المخدرة وثمنها .. فعلاوة على ثبوت عدم صحة هذه الواقعة ، واستحالة حدوثها - هكذا علي قارعة الطريق - لما ثبت من إقامة الطاعنين في عقار واحد بما يؤكد أنهما لو رغبوا في ارتكاب ما هو أكثر مما نسب إليهم .. لاستطاعوا بلا شك .. وهو ما يستحيل معه القول بأنهما خرجا من مسكنهما في ذات العقار ليتما عليه البيع والشراء علي مرأى ومسمع من الجميع وعلي الأخص الشرطة ؟!.

أضف إلي جملة ما تقدم

أن الاتجار في المواد المخدرة يتحقق بقيام الشخص (لحسابه الخاص) بمزاولة عمليات تجارية متعددة (بيع وشراء، قاصدا من ذلك أن يتخذ منها حرفة معتادة له ، فلا يكفي لثبوت الاتجار عملية واحدة وإنما يلزم عدة عمليات متفرقة في أوقات مختلفة لا اتصال بينهما ، وإنما يلزم فضلا عن عدد العمليات أن يجمعهما غرض واحد وهو أن يكون الجاني قد كرس نشاطه بصفة معتادة للقيام بهذا العمل والارتزاق منها .

وهذا ما عجزت محكمة الموضوع

عن إثباته في حق الطاعنين .. وهو ما يؤكد وبحق قصور الحكم الطعين في تسبيبه ، وهو ما يجعله جديرا بالنقض والإلغاء .

السبب الثالث : الحكم المطعون فيه انطوى علي عيوب تمس سلامة الاستنباط واعتمد علي أدلة ليس لها أصل ثابت بالأوراق وعلي أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها ، هذا فضلا عما شابه من تناقض .. وهذا كله يعيبه بالفساد في الاستدلال الذي يستوجب نقضه والإحالة

بادئ ذي بدء

فإن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط كأن تعتمد المحكمة في اقتناعها علي أدلة ليس لها أصل ثابت بالأوراق أو غير مقبولة قانونا أو غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو في حالة عدم فهم المحكمة للعناصر الواقعية التي ثبتت لديها وعلي ذلك فإذا أقام الحكم قضاؤه علي واقعة استخلصها من مصدر لا وجود له أو موجود ولكنه مناقض لما أثبتته أو غير متناقض ولكنه من المستحيل عقلا استخلاص تلك الواقعة كان هذا الحكم باطلا .

(طعن رقم ٥١٣٥١ لسنة ٥٩ ق ص ٢٣)

وكذلك فإن

أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلي أدلة غير صالحة الموضوعية للاقتناع بها أو إلي عدم فهم الواقعة التي ثبتت لديها أو وقع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها بناء علي تلك العناصر التي ثبتت لديها .

(نقض ١٩٩٣/٢/٢١ لسنة ٤٤ ق ص ٦٧٧)

(الطعن رقم ٣٣٤٣ لسنة ٦٢ ق رقم ١١٢)

لما كان ذلك

ويتطبيق الأصول والمفاهيم القانونية سالفة الذكر علي مدونات الحكم الطعين وأسبابه وما انتهى إليه من نتيجة يتضح وبجلاء سقوط هذا القضاء في بئر من أوجه الفساد المبطل في الاستدلال ذلك أننا سنجد في هذا الحكم عيوب تمس سلامة الاستنباط واستناد المحكمة في قضائها علي أدلة غير صالحة موضوعا للاقتناع بها وذلك كله بما ينبئ عن عدم فهم الواقعة وعدم اتساق الأدلة التي عولت عليها المحكمة مع النتيجة التي انتهت إليها .

وهو الأمر الذي يجعل

هذا القضاء فاسداً في استدلاله علي نحو ينحدر به إلي حد البطلان .. وحيث أن ذلك الفساد لم يأت علي صورة أو وجه واحد بل تعددت أوجه فسادة في الاستدلال الأمر الذي نوضحها تفصيلاً فيما يلي :

الوجه الأول : الحكم المطعون فيه أفسد في استدلاله بأقوال ضابط الواقعة وذلك في قضائه بإدانة الطاعنين ، حيث ثبت عدم مصداقية ما سطره فضلاً عن عدم معقوليته لدرجه تصل إلي استحالة التصور وهو ما أثبتته الأوراق بلا شك بل أثبتته الحكم الطعين ذاته ، أضف إلي ذلك أنه من المقرر أنه لا يعتد بشهادة من قام بالإجراء الباطل .. وهو ما كان يجدر معه طرح أقوال ذلك الضابط ، إلا أن الحكم الطعين قد خالف ذلك مما يعيب استدلاله ويجعله خليفاً بالنقض .

فلئن كانت محكمة النقض قد قررت بأن

وزن أقوال الشهود وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وما حام حولها من شبهات ، مرجعه إلي محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، ولها أن تحصلها وتفهم سياقها وتستشف مراميها ، إلا أن ذلك كله مشروط بألا تنحرف محكمة الموضوع عن مضمون الشهادة ولا تتعسف في الاستنتاج وأن يكون ما انتهت إليه له أصل ثابت بالأوراق ولا يخرج عن جادة العقل والمنطق .

(الطعن رقم ٢٩٤٨٣ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٦/٤/١٩)

(الطعن رقم ٢٨٢١ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٤)

كما قضي بأن

التحريات الجدية هي تلك التي تبني علي أدلة تسوقها وتستند عليها ويكون لها دور هام في مجال الإثبات الجنائي حيث أن للمحكمة أن تقول في تكوين عقيدتها علي ما جاء بتلك التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة .

(نقض ١٩٩١/١١/٧ طعن رقم ٤٦٦ لسنة ٦٠ ق)

كما قضي كذلك بأن

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد اتخذت من

التحريات وشهادة مجريها دليلا أساسيا في ثبوت الاتهام فإن حكمها يكون قد تعيب بالفساد في الاستدلال ، ولا يغني عن ذلك ما أسفر عنه تقرير المعلم الكيماوي بمصلحة الطب الشرعي حيث أن المقرر أن تلك التقارير لا تنهض دليلا علي نسبة الاتهام إلي المتهم الأمر الذي يؤكد قصور الحكم وفساده مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

(نقض جلسة ١٩٨٨/١١/٣٠ س ٣٩ ق ١٥٣ ص ١٠١٢)

(نقض جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢ س ٤١ ق ٩٢ ص ٥٤٦)

(نقض جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٣ س ٤١ ق ١٦٣ ص ٩٣٤)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم والأصول أنفة البيان علي مدونات الحكم الطعين .. يتضح أنه أتخذ من ضابط الواقعة شاهدا وحيدا عليها ، ودليلا دون سواه علي اقتراف الطاعنين لما نسب إليهما بهتاناً .. وذلك دونما أن يعن ببحث أن ما أورده ذلك الضابط اتسم بعدم الصحة والمصادقية ، فضلا عن عدم المعقولية وهو ما يبعد أقواله وما سطره عن جادة العقل والمنطق .. هذا بالإضافة إلي أن الحكم الطعين - أحيانا - كان يخرج عن مضمون شهادة المذكور وينسب له ما لم يصدر عنه .. وهذا كله يعيب الحكم الطعين في استدلاله حيث أن ما سطره هذا الضابط ، وما أورده في أقواله لا يصلح من الناحية الموضوعية أن يكون دليلا يستند إليه .. أو سبيلا لإثبات هذا الاتهام في حق الطاعنين .. وذلك كله للأسباب الآتية :

السبب الأول :

أن هناك استحالة مطلقة للقول بمصادقية واقعة الضبط التي قال بها ضابط الواقعة ومحاولته - المكشوفة - نحو خلق حالة تلبس مزعومة غير صحيحة علي الإطلاق .

وذلك مع الوضع في الاعتبار

جملة ما ثبت .. وسبق وأسهبنا في بيانه .. من أن الطاعنين يقيمان في ذات العقار (؟؟؟؟ - ؟؟؟؟) وأن واقعة الضبط المزعومة تمت بذات الشارع .. ولكن بصورة تتنافي مع أن الطاعنين يقيمان في ذات العقار .. حيث زعم الضابط بحضور السيارة المضبوطة وبها سائقها (المتهم الثالث) ويجلس بجواره المتهم الأول (الطاعن الأول) ومعهما السيارة (المتهم الثاني) وذلك لتوزيع المواد المخدرة علي عملائهم .. فيأتي إليهم المتهم الرابع

(الطاعن الثاني) ليتبادل الحديث الجانبي مع الأول ويبتاع منه المواد المخدرة .

وهذا أمر يستحيل تصديقه

فالمتهمان الأول والرابع (الطاعنان) يقيمان في عقار واحد وعلي بعد خطوات من مكان الضبط المزعوم .. مما لا يتصور معه أن يتما عملية البيع والشراء (بفرض صحتها) في الشارع رغم أنهما في أماكنهما إتمام ذلك داخل منزلهما .. بعيدا عن كل الأنظار وبما يستحيل مراقبتهما أو كشف ما يقومان به .

ومن ثم .. فإن هذه الرواية المبتور سندها تدفعنا دفعا

نحو واقعة الضبط التي وردت علي لسان المتهمان الأول والرابع

(الطاعنين حاليا) وهي الأقرب للعقل والمنطق حيث خلصت إلي

قيام الضابط باقتحام منزل المتهم الأول وتفتيشه بغير إذن أو مقتضي من القانون .. وأن المتهم الرابع (الساكن في الشقة العلوية مباشرة لشقة المتهم الأول) قد نزل لاستكشاف الأمر فما كان من الضابط إلا أن اعتدي عليه ضربا (ومعه القوه المرافقة) ثم القبض علي كلا الطاعنان .

وبعد ذلك تم تأليف وإخراج وكتابة رواية الضبط

الهزلية التي سطرها الضابط بالأوراق

لما كان ما تقدم .. وكان الحكم الطعين قد أشاح وجهه عن جملة الحقائق الثابتة أنفة الذكر .. واتخذ من أقوال ذلك الضابط ومزاعمه المسطرة في محضره سندا لإدانة الطاعنين .. وأغفل تماما أهم ملبسه من ملابس الواقعة والكفيلة بهدم جملة ما قرره الضابط .. وهي أن الطاعنان يقيمان بذات العقار بما يجعل تصوير واقعة الضبط الواردة علي لسان الضابط .. تصوير بعيد كل البعد عن المصادقية والصحة ومن المستحيل قبوله عقلا .. وهذا ما يجعل أقوال الضابط دليل معيب وغير صالح للاستدلال به .. وهو ما خالفه الحكم الطعين بما يستوجب نقضه .

السبب الثاني

أن الحكم الطعين ذاته فيه ما يثبت تهاتر واقعة الضبط المزعومة .. حيث أنه قد تم الزج بالمتهم الثالث بسيارته ومعه المتهم الثاني (الذي لا دور له تماما في الأوراق) في هذه

الواقعة .. وتم الزعم بوجودهما .

**وهو الأمر الذي قرر الحكم بعدم صحته تماما ونفي صحة وجود
هذين المتهمين في واقعة الضبط المختلفة ومن ثم عدم وجود ثمة دور لهما
وهو ما يؤكد أمرين**

الأول : عدم مصداقية الضابط فيما سطره في محضر الضبط المزعوم ، وبهتان ما حاول
نسبته للمتهمان الثاني والثالث ، والزعم بوجودهما إبان الضبط المخالف للحقيقة .
والثاني : مصداقية الطاعنين فيما أكدوه من أنهما يقيمان في ذات الشارع محل واقعة
الضبط المزعومة .. وهو ما يجزم بأن تقابل الطاعن الأول مع الثاني .. ليس بحاجة
إلى سيارة أو أشخاص غرباء قد يلفتان الأنظار .. وهو الأمر الذي يجعل لواقعة
الضبط صورة مغايرة تماما عما صورها الضابط .. وتلك الصورة الأقرب للعقل
والمصداقية هي الواردة علي لسان الطاعنان ، وكذا ما جاء علي لسان المتهمان
الثاني والثالث المؤكدين لضبطهما في زمان ومكان وظروف مغايرة تماما لما هو
مسطر بالأوراق .

وحيث أن محكمة الموضوع ذاتها قد أطمأنت إلي ما تقدم

فقد قضت ببراءة هذين المتهمين الثاني والثالث وهذا في ذاته سبب لعدم صلاحية ما
سطره الضابط وما شهد به لأن يكون دليل إدانة حيال الطاعنين

السبب الثالث

**هذا .. ومن أهم أسباب عدم صلاحية مزاعم ضابط الواقعة
للتعويل عليها .. أن جملة الإجراءات التي اتخذها حول الاتهام
المائل جاء بناء علي وشاية مزعومة من شخص مجهول غير
موثوق في مصداقيته أو أنه يجمال ضغينة لأي من المتهمين من
عدمه ، وقد أنساق وراءه الضابط بغير تحري أو تقصي عن مدي
صحة المعلومات التي تلقاها .**

فقد أقر الضابط صراحة .. بأنه تلقى اتصالا علي هاتفه الشخصي من أحد
الأشخاص قام علي أثره بتجميع القوة والتحرك مباشرة لمقابلة ذلك الشخص .. دون إذن

من النيابة العامة أو حتى إبلاغ رؤسائه أو إثبات انتقاله بالقوة في دفتر أحوال القسم .

ثم تقابل مع ذلك الشخص المجهول

الذي أشار له علي السيارة التي تحوى المتهمين الثلاثة الأوائل (حسبما زعم) ثم غادر المكان .. وهنا تولي الضابط كل الأمور - المراقبة ، وتوزيع القوات ، وإجراء التحريات ، وملاحظة المتهمان الأول والرابع بعدما تنحيا جانبا ، ثم إلقاء القبض عليهم جميعا بما فيهم المتهم الرابع المزعوم أنه حاول الهرب ؟!.

ولعل ما تقدم جميعه يؤكد أن الضابط يقرر بأمر من خياله

ومن المستحيل تصورها .. أهمها

أنه بعد انتقاله إلي مكان الضبط وتقابله مع المصدر تم صرفه .. ثم نشره للقوات .. وكل ذلك والمتهمون قابعون في السيارة في انتظاره .. وأثناء ذلك كله .. قام الضابط بإجراء التحريات ؟!.

وهنا يتضح أنه أورد ذلك فقط لإسباغ مشروعية

زائفة علي إجراءاته ؟!

وليقدم لنا الدليل علي عدم مصداقية " مصدره " المزعوم وجوده وعدم الوثوق في أقواله .. فلو كان ذلك صحيحا لما تم التحري (بفرض صحته) .

هذا .. علاوة علي استحالة تصديق أو تصور

قيام الضابط بإجراء تحريات عن متهمين يقفون أمامه علي بعد أمتار دون أن يشعروا به .. كما أن السؤال هنا .. هل دلته تحرياته عن أن المتهم الثاني سيأتي لشراء المواد المخدرة ؟! أما أنه فوجئ بذلك .

هذا .. ومما تقدم جميعه

يتضح أن جملة ما سطره ضابط الواقعة من مزاعم ومصادفات وتخمينات مؤلفة من عندياته .. لا تخال علي طفل صغير .. حيث المطالع لمحضر الضبط سيتأكد أنه يقرأ مشهد هزلي في أحد الأفلام الغير جادة ؟!.

وهذا يقينا

يؤكد عدم صلاحية ما رواه ذلك الضابط وما سطره بمحضر الضبط للتعويل عليه ، ورغم ذلك فقد خرجت محكمة الموضوع عن جادة العقل والمنطق وعولت في قضائها علي ذلك الضابط كشاهد أوجد علي إدانة الطاعنين ، وهو ما يؤكد الفساد المبطل في الاستدلال الذي يجدر معه نقض الحكم وإلغائه .

السبب الرابع

فإنه مع الأخذ في الاعتبار جملة ما تقدم .. فإنه يثبت بما لا يدع مجالا للشك عدم مشروعية كافة الإجراءات التي أتتها ضابط الواقعة حيال الطاعنين ، بما يبطل القبض والتفتيش وما تلاهما .. وهو ما يسلس بالضرورة نحو بطلان هذه الإجراءات ، والقاعدة أنه لا يجوز التعويل علي شهادة من قام بالإجراءات الباطلة ، وهذا يجزم بعدم صلاحية ما قرره الضابط للتعويل عليه

ذلك أن المقرر في قضاء النقض أن

بطلان القبض مقتضاه عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد شهادة من قام بهذا الإجراء .

(الطعن رقم ٨٦٧٤٣ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٣/٤/١٠)

وكما قضي بأن

من المقرر أن بطلان القبض مقتضاه قانونا عدم التعويل في حكم الإدانة علي أي دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام به ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سوي تلك الشهادة فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن .

(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/٩/٢٥)

وحيث كان ما تقدم

وكنا قد أثبتنا سابقا أن جملة الإجراءات التي اتخذها ضابط الواقعة حيال هذا الاتهام تخالف القانون .. بل تخالف الدستور .. وهو الأمر الذي يسلس لبطلانها .. ومن ثم عدم الاعتداد بشهادة من قام بها ، وحيث أن شهاداته هي الدليل الأوجد علي هذا

الاتهام .. الأمر الذي يجدر معه نقض الحكم والقضاء مجددا ببراءة الطاعنين ممات هو مسند إليهما .

الوجه الثاني : الحكم الطعين قد تناقض مع نفسه فتارة يعظم من قدر ما سطره الضابط (شاهد الإثبات الأوحد) وما قرر به في أقواله أمام النيابة العامة ، ويوصفها بالمصادقية (حال إدانة الطاعنين) وتارة أخرى يخسف هذه الأقوال وينسف مصداقيتها (حال القضاء ببراءة المتهمان الثاني والثالث) .. رغم الارتباط الغير قابل للتجزأ فيما بين ما أورده الضابط بشأن الطاعنان والمتهمان الثاني والثالث (المقضي ببراءتهما) وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة والذي من شأنه أن يجعل الدليل متهدما متساقطا لا شيء فيه باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصلح الاعتماد عليها .

(الطعن رقم ٥٧٠٨ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٩/٢٠ س ٦٥)

كما قضي بأنه

من المقرر أن الأحكام يجب أن تبني علي أسس صحيحة مستمدة من أوراق الدعوى وعناصرها فإذا استند الحكم إلي رواية أو واقعة لا أصل لها في التحقيقات فإنه يكون معيبا لابتنائه علي أساس فاسد متي كانت الرواية أو الوقائع هي عماد الحكم فإن الأمر ينبئ عن أن المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بظروفها بما لا أصل له في الأوراق مما يتعين معه نقض الحكم المطعون .

(١٩٨٣/٣/٢٣ مج س ٣٣ ص ٣٩٧)

لما كان ذلك

وباستقراء أوراق الاتهام المائل وما سطره ضابط الواقعة فيها .. يتضح أنه قد دمج ما بين الطاعنين والمتهمان الثاني والثالث في الواقعة الراهنة وجعل أربعتهم مشتركين ومساهمون في واقعة واحدة ، بل اختلق واقعة ضبط واحدة للمتهمين الأربعة وزعم تلبسهم جميعا بما نسبته إليهم .

بل أنه حينما قسمهم إلي فريقين

كان الفريق الأول مكون من المتهمين الثلاثة الأوائل .. بزعم تكوينهم لتشكيل عصابي فيما بينهم تخصص في الاتجار بالمواد المخدرة وتحديدًا " الحشيش " ويقومون بتوزيع المواد المخدرة علي عملائهم مستخدمي السيارة الملاكي قيادة المتهم الثالث (وبذلك وصفهم بالبائعين) .

أما الفريق الثاني

فكان مكون من المتهم الرابع فقط (الطاعن الثاني) ووصفه ضابط الواقعة (بالمشتري) .

هذا وفي واقعة الضبط

زعم ضابط الواقعة بأن الفريق الأول أتى مستقلاً السيارة قيادة المتهم الثالث ، وانتظروا في شارع ؟؟؟؟ .. حتى أتى المتهم الرابع (عضو الفريق الثاني) وابتاع منهم المواد المخدرة (وذلك علي حد زعم الضابط وهو ما لا نسلم به إطلاقاً) .

وهذا ما يجزم

بأن ثمة ارتباط وثيق في الواقعة الراهنة فيما بين ما قرره ضابط الواقعة في شأن الاتهام المسند للمتهم الأول مع المتهمان الثاني والثالث .. وفيما بين هؤلاء الثلاثة وبين المتهم الرابع .. وهكذا الحال في واقعة الضبط .

بما مؤداه ومقتضاه

أنه إذا صحت الإجراءات في حق المتهمان الأول والرابع .. فهي صحيحة يقينا في شأن الثاني والثالث .. أما إذا ثبت عدم صحتها في حق الأخيرين .. فإنها يقينا غير صحيحة في حق الأولين ؟! .

وهذا عكس ما أورده الحكم الطعين

حيث أشار إلي صحة الإجراءات وصحة أقوال ضابط الواقعة حال القضاء بإدانة

الطاعنين .. في حين ذهب إلي عكس ذلك تماما حال القضاء ببراءة المتهمان الثاني والثالث .

ففي القضاء بإدانة الطاعنين

قررت محكمة الموضوع باطئنائها .. الغير مسبب ..
لأقوال ضابط الواقعة وما سطره بالأوراق .

ثم بعد بضعة أسطر وحال القضاء ببراءة المتهمان الثاني والثالث

قررت بأنها لا تطمئن إلي قاله ضابط الواقعة (شاهد
الإثبات) ومن ثم لا تعول عليها ، وإذ خلت الأوراق من ثمة
دليل يقيني

هذا ومع الوضع في الاعتبار

كما أسلفنا القول بأن ما أورده ضابط الواقعة فيما يخص المتهمين جميعا قد ترابط
ارتباطا وثيقا لا يقبل التجزئة ومن ثم لا يجوز حمل أقواله علي محمل الكذب والصدق
معاً؟؟ فالإنسان إما كاذب أو صادق .. وأما وأن يقال بأن عباراته تحمل الكذب والصدق
معاً في ذات الجملة .. فإن ذلك دربا من دروب العبث والتناقض الذي يعجز المطلع علي
الحكم علي أساس قضت محكمة الموضوع بحكمها .. فضلا عن أن هذا التناقض يسقط
شهادة الضابط ويجعلها غير صالحة للاستدلال بها .. وحيث خالف الحكم الطعين هذا
النظر .. الأمر الذي يعيبه ويجعله جديرا بالنقض والإلغاء .

الوجه الثالث : فساد الحكم الطعين في استدلاله بتقرير العمل الجنائي حيث أنه فضلا عن عدم انتهائه إلى نتيجة جازمة بأن المواد المخدرة تخص الطاعنان ، فإن هناك ثمة شك في أن المواد المخدرة المزعوم ضبطهما لدى الطاعنين هي التي أرسلت إلى العمل الجنائي ، وهو ما يجعل هذا التقرير دليل يحيطه الشك والريبة يفسد استدلال محكمة الموضوع به في القول بإدانة الطاعنين .

ذلك أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد اتخذت من التحريات وشهادة مجريها دليلا أساسيا في ثبوت الاتهام فإن حكمها يكون قد تعيب بالفساد في الاستدلال ، ولا يغني عن ذلك ما أسفر عنه تقرير العمل الكيماوي بمصلحة الطب الشرعي حيث أن المقرر أن تلك التقارير لا تنهض دليلا علي نسبة الاتهام إلي المتهم الأمر الذي يؤكد قصور الحكم وفساده مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

(نقض جلسة ١٩٨٨/١١/٣٠ س ٣٩ ق ١٥٣ ص ١٠١٢)

(نقض جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢ س ٤١ ق ٩٢ ص ٥٤٦)

(نقض جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٣ س ٤١ ق ١٦٣ ص ٩٣٤)

أن الحكم يكون معيبا لقصوره إذا ما تساند في قضائه بإدانة المتهم إلي الدليل المستمد من تقرير الصفة التشريحية لجنّة المجني عليه ولم تحصل المحكمة من ذلك التقرير إلا نتيجته فحسب دون أسبابه ومقدماته التي تحمل تلك النتيجة في منطق سائغ واستدلال مقبول وعلي نحو لا يشوبه ثمة إجمال أو تعميم أو تجهيل وإبهام لأن في ذلك ما ينبئ عن أنها لم تمحص ذلك الدليل التمحيص الكافي الذي يمكنها من التعرف علي وجه الحقيقة ويعجز محكمة النقض عن مباشرة سلطتها علي الحكم لمراقبة صحة تطبيق القانون الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه ولو تساندت المحكمة في قضائها بالإدانة إلي أدلة أخرى لأنها في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعه تكون عقيدتها بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف علي أثر ذلك بالنسبة لتقديرها لسائر الأدلة الأخرى .

(نقض ١٩٨٢/١٢/١٤ سنة ٣٣ ص ١٠٠٠ الطعن رقم ٦٠٤٧ لسنة ٥٢ ق)

(نقض ١٩٨٢/١/٣ سنة ٣٣ ص ١١ طعن رقم ٢٣٦٥ لسنة ٥١ ق)

كما قضي بأن

من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضي بالبراءة مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي ورجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاتهام وكانت المحكمة لم تطمئن إلي أدلة الثبوت التي قدمتها النيابة في الدعوى ولم تقتنع بها ورأت أنها غير صالحه للاستدلال بها علي ثبوت الاتهام وخلصت في أسباب سائغة إلي ارتيابها في أقوال الشهود وعدم الاطمئنان إليها .

(الطعن رقم ٩٨٥٩ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٦/١)

وكذلك قضي بأن

إذا أوردت المحكمة في حكمها دليلين متعارضين في ظاهرهما وأخذت بهما معا وجعلتهما عمادها في ثبوت إدانة المتهم دون أن تتصدي لهذا التعارض ويتبين ما يفيد أنها وهي تقضي في الدعوى كانت متجهة له واقتنعت بعدم وجوده فإنها تكون قد اعتمدت علي دليلين متساقطين لتعارضهما وهذا يجعل حكمها كأنه غير مسبب متعينا نقضه (١٩٣٩/١/٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ٣٢٤ ص ٤٢٢)

لما كان ذلك

وكان الثابت من مطالعة محضر الضبط .. يتجلى ظاهرا أن ضابط الواقعة أورد في ختامه بأنه قام بتحريز المضبوطات - المزعوم ضبطها لدي الطاعنين - وأشار في كل حرز أنه مختوم بخاتم يقرأ " ؟؟؟؟ " ضابط شرطه .

ورغم ذلك

ولدي إحالة القضية إلي النيابة العامة ، وبعد قيامها بتفريغ محضر الضبط ، ومناظرة المتهمين .. قامت بفض الأحرار المزعوم أنها تخص هذه القضية .. وهنا أثبتت النيابة العامة بشأن كل حرز .. أنها قد تبينت سلامه أختامه (من حيث إحكام الإغلاق وعدم الفض)

ولكنها لم تشر من قريب أو بعيد إلي أن هذه الأحرار

مختومة بخاتم يقرأ " ؟؟؟؟ " ضابط شرطه .

وهو الأمر الذي ينبئ عن حدوث تلاعب في الأحراز في الوقت الذي أرسلت فيه من قسم الشرطة إلي النيابة العامة .. وقد تم استبدال الأحراز أو علي الأقل فضها والعبث بها ثم إعادة التحريز دون إشارة إلي خاتم " مصطفى عبد الآخر " ضابط الشرطة .

حيث أنه لو كان هذا الخاتم موجود في الاحراز المرسله إلي النيابة العامة .. لكنت قد أثبتت ذلك صراحة وإلا فما الفائدة من وضع الختم في الأساس ؟!.

والدليل علي جوهريه هذا البيان الغائب .. أن النيابة العامة ذاتها حينما أرادت إعادة تحريز المضبوطات .. قامت بتحريزها وختم كل منها .. بخاتم يقرأ " ؟؟؟؟ " وكيل النائب العام .

وهو ما أثبتته تقرير المعمل الكيماوي

وهو ما يؤكد أن الاحراز التي كانت لدي النيابة العامة هي التي تم تحريزها وإرسالها إلي المعمل الكيماوي .. أما الأحراز المزعوم ضبطها مع الطاعنين .. فليست هي ذات الأحراز التي عرضت علي النيابة العامة .

وبذلك يكون ما تم إرساله إلي المعمل الكيماوي

مضبوطات وأحراز تختلف عن تلك التي ضبطت مع الطاعنين والثابت أنها كانت مختومة بخاتم " ؟؟؟؟ " ضابط شرطة .. والتي اختفت منذ خرجت من قسم الشرطة ، واستبدلت بأحراز أخرى هي التي وصلت للنيابة ومنها إلي المعمل الكيماوي .

ومن ثم يتأكد

أن المضبوطات التي فحصها التقرير متقدم الذكر .. ليست هي المضبوطات المزعوم ضبطها لدي المتهمين .. مما يجعل هذا التقرير والعدم سواء .. وغير صالح لاتخاذ سنداً وركيزة

من ركائز الحكم الطعين الذي أدان الطاعنين .

وحيث خالف هذا الحكم

جملة ما تقدم .. فهو الأمر الذي يوصم هذا القضاء بالقصور والفساد في الاستدلال الذي ينحدر بالحكم إلى حد البطلان الموجب للنقض والإلغاء .

السبب الرابع : محكمة الموضوع أخلت بحقوق دفاع الطاعن وغضت الطرف عن العديد

من الدفوع وأوجه الدفاع المبدأة من المدافع عن الطاعن ، وذلك كله علي نحو

يعيب حكمها فضلا عن قصوره في التسبب بالإخلال بحقوق الدفاع بما

يستوجب نقضه

ففي هذا الخصوص تواترت أحكام النقض علي أن

لا يقدح في التزام المحكمة بوجوب تضمين حكمها ما يدل علي مواجهتها عناصر الدعوى والإلمام بها أن يكون الطاعن قد تمسك عن إثارة دفاعه المشار إليه من قبل أمام المحكمة لما هو مقرر من أن التأخير في الإدلاء بالدفاع لا يدل حتما علي عدم جديته مادام منتجا ومن شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأي في الدعوى كما أن استعمال المتهم حقه المشروع في الدفاع عن نفسه في مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخرا لأن المحاكمة هي وقته المناسب الذي كفل فيه القانون لكل متهم حقه في أن يدلي ما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وإلزام المحكمة النظر فيه وتحقيقه مادام فيه تجلية للتحقيق وهداية إلي الصواب .

(١٩٧٨/٤/٢٤ أحكام النقض س ٢٩ ق ٨٤ ص ٤٤٢)

(١٩٧٧/٢/٢٠ س ٢٨ ق ٦٠ ص ٢٧٧)

(١٩٧٤/٥/١٩ س ٢٥ ق ١٠١٠ ص ٤٧٤)

وقضي أيضا بأن

عدم تعرض الحكم للدفاع الجوهرى للمتهم أو إيرادته يعد إخلالا بحق الدفاع وقصور ذلك أنه يتعين علي المحكمة أن ترد علي ما أثير من الطاعن ومدافعه من أوجه دفاع أو دفوع وطلبات ورأيها في ذلك مستمد من احترام حقوق الدفاع وسلامة تسبيب الأحكام ومخالفة ذلك يعد إخلالا من المحكمة بحق الدفاع .

(نقض جنائي س ٢٩ ص ٢٤٢ و ٥٧٩ س ٣٥ ص ٧٠٢ و س ٢٦ ص ٣٦٤)

(نقض جنائي س ٣٤ ص ٩٠٦ و س ٢٨ ص ٩٨٥ و س ٣٢٠ ص ٢٩٠)
(نقض جنائي س ٣٦ ص ٦٩٦ ص ١٠٦٦ و س ٢٨ ص ١٠٣٧ و س ٢٥ ص ٢٥٨)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الأصول والأحكام والمفاهيم سالفه الذكر .. والتي أرسيتها محكمتنا العليا .. علي أوراق هذا الاتهام ومدونات الحكم الطعين .. يتضح أن هذا القضاء قد شابه الإخلال الجسيم بحقوق الدفاع .. وذلك علي عدة أوجه كالتالي :

الوجه الأول : الحكم الطعين خالف صحيح القانون وأخل بحقوق الدفاع حينما لم يثبت في مدوناته ما إذا كان المحاميان اللذان حضرا مع الطاعنان أمام محكمة الموضوع مقيدان لدي المحاكم الابتدائية وما يعلوها حتى يستقيم حضورهما إجراءات المحاكمة والمرافعة عن الطاعنين من عدمه وهو ما يهدر حقوق دفاع الطاعنين

بداية.. فقد نصت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

المحامون المقبولون للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات .

وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض بأن

وجوب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات حضور محام تحت التمرين كمدافع عنه - أثره - بطلان إجراءات المحاكمة .

(الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٥)

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٢)

(الطعن رقم ١٣٢٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٢)

(الطعن رقم ٢٢٨٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/١٣)

وقضي كذلك بأن

لما كان الثابت من الإطلاع علي محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة لم تقف علي صحة قيد الأستاذين ... ، أمام المحاكم الابتدائية وما يعلوها ، لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٦٧ من الدستور ، ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أجبنا حضور محام لكل متهم في جناية ، ولما كان البين حسبما هو ثابت بالأوراق أن اسم المحامين اللذين تولوا الدفاع

عن الطاعن ثنائيا بما لا يمكن معه الاستدلال عنهما ، ومن ثم فإن هذه المحكمة لم تقف علي صحة أمر قيد المحامين اللذين توليا الدفاع عن الطاعن أمام المحاكم الابتدائية وما يعلوها حتى يستقيم القول بأن حضورهما إجراءات المحاكمة ومرافعتهما عن الطاعن قد تم صحيحا ، لأن ذلك يتعلق بضمانات أوردها الدستور وعنيها المشرع تحديدا في المادتين ٢١٤ ، ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا ينال من ذلك القول بأن الأصل في الأحكام أن تكون الإجراءات روعيت أثناء نظر الدعوى إعمالا للمادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، إذ أن مناط ذلك أن تكون الإجراءات المذكورة في محضر الجلسة أو الحكم وهو ما خلا كل منهما من بيان قيد المحامين اللذين توليا المرافعة عن الطاعن ، مما يصم إجراءات المحاكمة بالبطلان ما يعيب المحاكمة بالبطلان ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه دون حاجه إلي بحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٣٦٢١ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/١٩)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن وجه البطلان الذي شاب إجراءات المحاكمة والذي استندت عليه محكمة النقض في حكمها المار ذكره .. هو عين ما تحقق في المحاكمة الصادر فيها الحكم المطعون فيه .. ذلك أن الثابت .

من خلال محاضر جلسات المحاكمة أن محكمة الموضوع لم تقف علي ماهية درجة قيد الأسناذين المحامين الحاضرين مع الطاعنين واللذين توليا المرافعة والدفاع عنهما ، بما لا يمكن التأكد يقينا عما إذا كانا مقيدان بجداول نقابة المحامين الابتدائية وما يعلوها من عدمه وذلك للتحقق والتأكد عما إذا كانا لهما الحق في المثول أمام محكمة الجنايات من عدمه

وهو الأمر الذي يعجز محكمة النقض الموقرة من مراقبة

تطبيق القانون تطبيقا صحيحا من عدمه والتأكد من أن السادة المحامين

الحاضرين مع الطاعنين كانا مؤهلين للدفاع عنهما وممارسة حق الدفاع الدستوري عنهما من عدمه .. فهذا الأمر يتعلق بضمانات أوردها الدستور وأكدها المشرع في المادتين ٢١٤ ، ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية .. وهو ما يوصم إجراءات المحاكمة بالبطلان مما يترتب عليه بطلان الحكم الطعين .

ولا ينال من ذلك

وعلي النحو الذي قررته محكمة النقض ذاتها .. القول بأن الأصل في الإجراءات أنها روعيت ، حيث أن مناط ذلك والحد الفاصل له أن تكون تلك الإجراءات مذكورة في محضر الجلسة أو الحكم الطعين ، وحيث خلا كلا منهما من بيان درجة قيد السيدان المحاميان المدافعان عن الطاعنان أمام محكمة الموضوع .. فهو الأمر الذي يوصم إجراءات المحاكمة والحكم الطعين ذاته بالبطلان .. بما يستوجب نقضه .

الوجه الثاني : محكمة الحكم الطعين لم تعاون دفاع الطاعنين وذلك بعدم استدعائها شاهد الإثبات الأوحد لمناقشته حول واقعات الاتهام المائل وما شاب أقواله من عدم معقولية وبعد عن الحقيقة لاسيما وأن محكمة الموضوع ذاتها قررت بعدم اطمئنانها لأقواله وذلك حال القضاء ببراءة المتهمان الثاني والثالث وهو ما كان يجب استدعائه لمواجهة بما تقدم

حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

منازعة المتهمين في صورة الواقعة واستحالة حصولها علي النحو الذي رواه الشهود يعد دفاعا جوهريا كان يتعين علي المحكمة تحقيقه مادام ذلك التحقيق ممكنا وليس مستحيلا ولا يجوز للمحكمة طرحه بدعوى اطمئنان المحكمة لأقوال هؤلاء الشهود مادامت بذاتها المراد إثبات كذبها ومجافاتها للحقيقة لما ينطوي عليه هذا الرد من

مصادرة علي المطلوب .

(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٧/٣/١٩٨٣)

وكذلك قضي بأن

إذا كان الدفاع قد قصد به تكذيب شاهد الإثبات ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى كان لزاما علي المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه بنفسها بلوغا إلي غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يدحضه أن هي أمسكت عن تحقيقه وكان ما أوردته ردا عليه بقاله الاطمئنان إلي أقوال الشاهد فهو غير سائغ لما ينطوى عليه من مصادرة الدفاع فإن حكمها يكون معيبا .

(نقض ١٠/٥/١٩٩٠ س ٤١/١٢٤/٧١٤)

كما قضي بأن

الأصل في المحاكمات الجنائية إنها إنما تبني علي التحقيقات التي تجريها المحكمة في الجلسة وتسمع من خلالها الشهود ما دام سماعهم ممكناً وذلك في مواجهة الخصوم وعليها أن تعاون الدفاع في أداء مأموريته وأن تأمر بالبحث عن الشاهد وإحضاره ولو بالقوة لأداء الشهادة حتى يدلي بشهادته في مجلس القضاء مادامت المحكمة قد بنت أحقية الدفاع في تمسكه بوجوب مناقشته .

(نقض ١٢/١٢/١٩٨٥ الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٥٠ ق)

وقضي أيضا تأكيدا لإرساء ذلك المبدأ العام

أن علي المحكمة أن تعاون الدفاع في أداء مأموريته وأن تأمر بالبحث عن الشاهد وإحضاره ولو بالقوة لأداء الشهادة مادام الدفاع قد لجأ إليها.

(نقض ٢٨/٣/١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية عمر ج ٢ - ١٨٦ - ١٧٦)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة الذكر علي مدونات الحكم الطعين وأوراق التداعي .. يتضح أن محكمة الموضوع أخلت بحقوق دفاع الطاعنين حينما لم تستدع من تلقاء نفسها شاهد الإثبات الأوحد الذي جاءت أقواله بعيدة كل البعد عن الواقع والحقيقة ، واتسمت بعدم المعقولية ، بل واستحالة التصور .. وذلك كله علي النحو السابق تفصيله في أكثر من مقام في مذكرة أسباب الطعن المائل .. والتي نحيل إليها منعا للتكرار .

هذا .. وحيث أن دفاع الطاعنين أمام محكمة الموضوع

كان يرمي جميعه إلي تكذيب هذا الشاهد

وأن الواقعة برمتها صورة مغايرة تماما لما أورده في الأوراق

وهو الأمر الذي يلقي علي عاتق محكمة الموضوع مسؤولية تحقيق دفاع الطاعنين باستدعاء هذا الشاهد ومناقشته والتفرس في وجهه ومواجهته بكافة أوجه العوار التي عابت أقواله ، ولا تجعل ذلك رهين مشيئة الطاعنين أو المدافع عنهما .. وحيث أنها لم تفعل .. الأمر الذي يعيب حكمها بالإخلال الجسيم بحق الدفاع .. وهذا عين ما تواترت عليه محكماتكم الموقرة في العديد من أحكامها علي النحو التالي

فقد قضت محكمة النقض بأن

لما كان الدفاع الذي أبداه الطاعن متجه إلي نفي الفعل المكون للجريمة وإلي استحالة حصول الواقعة كما رواها شهود الإثبات فإنه يكون دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل في الدعوى لإظهار وجه الحق فيها مما كان يقتضي من المحكمة وهي تواجهه أن تتخذ من الوسائل لتحقيقه وتمحيصه بلوغا لغاية الأمر فيه .

(نقض ١١ سبتمبر سنة ٨٨ طعن ٢١٥٦ لسنة ٥٨ق)

وقضي أيضا

لا يشترط في طلب التحقيق الذي تلتزم به المحكمة ويتعين عليها إجابته أن يكون مصاغا في عبارات وألفاظ معينة بل يكفي أن يكون مفهوما دلالة وضمنا مادام هذا الفهم واضحا دون لبس أو غموض كما هو الحال في منازعة الطاعن ودفاعه السالف الذكر (صورة الواقعة) هذا إلي ما هو مقرر بأن تحقيق الأدلة في المواد الجنائية هو واجب المحكمة في المقام الأول ولا يجوز بحال أن يكون رهن بمشيئة الطاعن أو المدافع عنه .

(نقض ١٩٨٦/١٠/٩ س ٣٨ - ١٣٨ - ١٧٢٨ طعن رقم ٥٨٢٥ لسنة ٥٦ق)

وكذا

لا يقدم في واجب المحكمة في القيام بالتحقيق الواجب عليها أن يكون الدفاع قد طلبه وقالت أن الدفاع الذي قصد منه تكذيب أقوال الشاهد لا يحوز الإعراض عنه بقاله الاطمئنان إلي ما شهد به الشاهد المذكور لما يمثله هذا الرد من مصادرة الدفاع قبل أن ينحسم أمره بتحقيق تجربة المحكمة ولا يقدم في هذا أن يكون الدفاع أمسك عن طلب

إجراء التحقيق مادام أن دفاعه ينطوي على المطالبة بإجرائه .
(نقض ٣٠/١٢/٨١ س ٣٢-٢١٩-١٢٢٠)

وقضي كذلك بأن

التفرس في وجه الشاهد وحالته النفسية وقت أداء الشهادة ومراوغته واضطرابه وغير ذلك مما يعين القاضي علي تقدير أقواله حق قدرها ولاحتمال أن تجني الشهادة التي تسمعها المحكمة أو يباح للدفاع مناقشتها مما يقتعها بغير ما اقتنعت به من الأدلة الأخرى التي عولت عليها .

(نقض ١٢ أكتوبر ١٩٨٥ لسنة ٣٦ رقم ١٤١ ص ٦٠١ طعن ١٦٠٥ لسنة ٥٥ق)

هذا .. ومن جملة هذه الثوابت والأصول

يضحى ظاهرا مدي إخلال الحكم الطعين بحق الدفاع علي نحو يجعله جديرا بالنقض والإلغاء تصويبا وتصحيحا لذلك الحكم الطعين

الوجه الثالث : الحكم الطعين عابه الإخلال بحق الدفاع حيث التفتت محكمة الموضوع عن إنكار الطاعنين لما هو مسند إليهما وقيام العديد من الأدلة علي انتفاء الاتهام المائل في حقهما

حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن

لا يصح أن تقام الإدانة علي الشك والظن ، بل يجب أن تؤسس علي الجزم واليقين ، فإذا كان المتهم قد تمسك في دفاعه بأنه لم يحضر الحادث الذي أصيب فيه المجني عليه إذ كان وقتئذ بنقطة البوليس وأشهد علي ذلك شاهدا فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع دون أن تقطع برأي في صحة شهادة ذلك الشاهد أو كذبها مع ما لهذه الشهادة من اثر في ثبوت التهمة المسندة إلي المتهم لتعلقها بما إذا كان موجودا بمكان الحادث وقت وقوعه أو لم يكن فإن حكمها يكون معيبا .

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٥٠)

كما قضي بأن

منازعة المتهمان في صورة الواقعة واستحالة حصولها علي النحو الذي رواه الشهود يعد دفاعا جوهريا كان يتعين علي المحكمة تحقيقه مادام ذلك التحقيق ممكنا وليس مستحيلا ولا يجوز للمحكمة طرحه بدعوى اطمئنان المحكمة لأقوال هؤلاء الشهود مادامت بذاتها المراد إثبات كذبها ومجافاتها للحقيقة لما ينطوي عليه هذا الرد من مصادرة علي المطلوب .

(الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٧/٣/١٩٨٣)

وقضي كذلك بأن

نكار المتهم للتهمة المسندة إليه يعد من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم .
(الطعن رقم ٢٥٢٩٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٧/٦/٢٠١٤)
(الطعن رقم ٣٠٧٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٧/٤/٢٠١٢)

لما كان ذلك

وبمفهوم المخالفة لما استقرت عليه محكمتنا العليا علي النحو الثابت بالحكم عالية .. فإنه إذا خلا الحكم المطعون فيه من بيان أدلة قاطعة وماديه ومعتبرة علي ثبوت الاتهام قبل الطاعنين كما هو الحال في الحكم المطعون فيه .. فإن محكمة الموضوع تكون ملزمة ببحث إنكار الطاعنين لما هو مسند إليهما ويبحث أدلتهم المطروحة منهما ومن مدافعهما علي نفي التهمة عنهما .. وإلا شاب حكمها الإخلال الجسيم بحقوق الدفاع .

لما كان ذلك

وحيث أنه عن الشق العاجل

ومن جماع ما تقدم من أسباب أبديناها وأسهبنا في بيانها شرحا وإيضاحا .. يتضح قيام الطعن الماثل علي أسباب جدية ترجح قبوله شكلا وموضوعا وترجح نقض الحكم الطعين حال نظر الموضوع

هذا

وحيث أن في تنفيذ الحكم الطعين علي الطاعنين وهو علي هذا الحال وبرغم عيوبه المتعددة التي أوضحناها سلفا ليمثل شديد الضرر والخطر علي الطاعنين وهو ما يبرر

الاستعجال.

وحيث توافرت الجدية والاستعجال

الأمر الذي يقطع بقبول الشق العاجل بإيقاف تنفيذ هذا الحكم لحين الفصل في الطعن المائل موضوعا .

بناء عليه

يلتمس الطاعنان من عدالة الهيئة الموقرة الحكم :

أولا : بقبول الطعن شكلا .

ثانيا : بتحديد أقرب جلسة للنظر في الطلب العاجل والقضاء بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في موضوع الطعن المائل .

ثالثا : وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنابات العمرانية المقيم برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ كلي جنوب الجيزة الصادر بجلسة ؟؟؟؟؟

والقضاء مجددا

أصليا : بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعنين مما هو منسوب إليهما .

احتياطيا : بنقض الحكم وإحالة القضية إلي محكمة جنابات الجيزة للفصل في موضوعها مجددا أمام هيئة مغايرة .

وكيل الطاعنين

المحامي بالنقض